

GENERAL

CAT/OP/SWE/1

10 September 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقرير بشأن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
* * * الم Heinie إلى السويد

المحتويات

□ □ □ □ □ □ □ - □ □ □ □

3 4-1 ملاحظات أولية

3 8-5 مقدمة

4 18-9 أولاً - التعاون

4 9 ألف - تسهيل الزيارة

4 10 باء - المجتمعات على المستوى المركزي

4 11 جيم - أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد

5 12 دال - إمكانية الوصول

5 13-18 هاء - الحوار الجاري

5 19-42 ثانياً - تطوير آليات الوقاية الوطنية

5 21-19 ألف - مقدمة - البروتوكول الاختياري

6 22-28 باء - الإطار القانوني وعملية تسمية آليات الوقاية

7 29-33 جيم - المناقشات مع آليات الوقاية الوطنية

9 34-36 دال - التقييم

9 37-42 هاء - التوصيات

12 43-141 ثالثاً - حالة المحروميين من حرية

12 43-83 ألف - مرافق الشرطة

19 84-141 باء - سجون الاحتجاز

32 142-169 رابعاً - موجز التوصيات وطلبات المعلومات

32 142-143 ألف - آلية الوقاية الوطنية

جيم - سجون الحبس الاحتياطي 155-169

المرفقات

المرفق

الأول - قائمة المسؤولين وغيرهم الذين اجتمع بهم الوفد 38

الثاني - قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارها وفد اللجنة 41

ملاحظات أولية

أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد نفاذ البروتوكول 1- الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في حزيران/يونيه 2006. وبأداء اللجنة الفرعية عملها في شباط/فبراير 2007.

ويستهدف البروتوكول الاختياري "إنشاء نظام زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع بها 2- الأشخاص المحرومون من حرية، بغية منع سوء المعاملة. وينبغي أن يفسر مصطلح سوء المعاملة بأواسط معانٍ، بحيث يشمل في جملة أمور سوء المعاملة الناشئ عن الأوضاع المادية غير المناسبة للمحرومين من الحرية. وتستند اللجنة الفرعية في عملها على دعامتين: زيارة أماكن الحرمان من الحرية لبحث الممارسات الجارية وسمات النظم القائمة بغية تحديد التغيرات الموجدة في الممارسة العملية والضمانات اللازمة للدعم والمساعدة في تطوير وتشغيل الهيئات التي تسمى الدول الأطراف للاضطلاع بالزيارات المنتظمة - أي آليات الوقاية الوطنية. وتتركز جهود اللجنة الفرعية على الجانب العملي - أي على ما يحدث فعلياً وعلى التحسينات العملية اللازمة لمنع سوء المعاملة.

وتنص الفقرة (ج) من المادة 11 من البروتوكول الاختياري على أنه يجب على اللجنة الفرعية، من أجل منع التعذيب بصفة عامة، أن 3- تتعاون، في جملة أمور، مع أجهزة وأليات الأمم المتحدة فضلاً عن المؤسسات الإقليمية والوطنية. وتنص المادة 31 على أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تتعاون أيضاً مع الهيئات التي تنشأ بموجب اتفاقيات الإقليمية بغية تفادي ازدواج العمل وتعزيز أهداف البروتوكول الاختياري بصورة فعالة.

وبموجب البروتوكول الاختياري، تلتزم الدولة الطرف بأن تسمح بزيارات تقوم بها اللجنة الفرعية إلى أية أماكن في نطاق اختصاصها 4- ورقابتها حيث يوجد أو يحتمل أن يوجد أشخاص محرومون من حرية، إما بموجب أمر تتخذه سلطة عامة أو على ذمة التحقيقات التي تجريها أو بموافقتها أو علمها. كما تتعهد الدول الأطراف بـ أن توفر إلى اللجنة الفرعية إمكانية الحصول بدون قيد على جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حرية، وجميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم. كما تلتزم بمنح اللجنة الفرعية إمكانية إجراء مقابلات خاصة بدون شهود مع الأشخاص المحرومين من حرية، و تكون اللجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم. وتمتنع سلطات مماثلة إلى آليات الوقاية الوطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري. وترشّد اللجنة الفرعية في عملها بمبادئ السرية والحيادية وعدم الانتقائية والشمول والموضوعية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

مقدمة

وفقاً للمادتين 1 و 11 من البروتوكول الاختياري، زارت اللجنة الفرعية السويد في الفترة من يوم الاثنين 10 إلى 14 آذار/مارس 5- 2008.

وركز وفد اللجنة الفرعية، في هذه الزيارة الأولى إلى السويد، عمله على تقييم الضمانات الأساسية لمنع سوء المعاملة من المرحلة 6- المبكرة للحرمان من الحرية على يد الشرطة، فضلاً عن تقييم نظام المحبوبين احتياطياً على ذمة التحقيقات. كما بحث الوفد استعداد التي جرت تسميتها للاضطلاع بصلاحياتها حسبما هو متوازن في البروتوكول الاختياري وإمكانيات (NPMs) آليات الوقاية الوطنية مستقبلاً (OPCAT) التعاون مع اللجنة الفرعية.

وتألف الوفد من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد جنيك هايك (رئيس الوفد) والسيدة ماريا ديفينيس - جوليانيوفيتش والسيد 7- وايلدر تيلر سوتو.

وساعد أعضاء اللجنة الفرعية السيد أفتريك إشكانيان ، خبير ، والسيدة هيلي دال ايفرسون والسيدة كوكا سافوللين ، الموظفون بمكتب 8- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

أولاً - التعاون

ألف - تسهيل الزيارة

قبل الزيارة، سمت السلطات السويدية السيد فكتوريالي، نائب المدير بوزارة الخارجية للعمل كضابط اتصال مع اللجنة الفرعية أثناء 9-

الزيارة، وفي معرض الاستعداد للزيارة، طلبت اللجنة الفرعية من السلطات واستجوب طلبها تقديم وثائق شاملة للتشريعات المتعلقة بالحرمان من الحرية فضلاً عن قوانين بأماكن الحرمان من الحرية. وترغب اللجنة الفرعية في أن تعرب عن تقديرها لتسهيل الزيارة والتعاون الممتاز من السلطات السويدية والمسؤولين والموظفيين السويديين العاملين في الأماكن التي زارتها اللجنة، وأن تشكر ضابط الاتصال، السيدة لي على جهودها لتحقيق هذه الغاية.

باء - الاجتماعات على المستوى المركزي

عقد الوفد اجتماعات على المستوى المركزي مع عدد من المسؤولين، وأجرى مناقشات مع كبار المسؤولين والموظفين في المنشآت 10 التي زارها وأعضاء المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الوفد اجتماعاً مع أمناء المظالم وقاضي القضاة بشأن مسألة آليات الوقاية الوطنية. وترد في المرفق الأول قائمة كاملة بأسماء المسؤولين وغيرهم من اجتمع بهم الوفد.

جيم - أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد

استعرض الوفد، خلال الزيارة، معاملة الأشخاص المحرومين من حرريتهم في مؤسسات مختلفة وضمانات حمايتهم، وأجرى مقابلات 11 خاصة مع المحتجزين. وترد، في المرفق الثاني، قائمة بأماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد.

DAL - إمكانية الوصول

مُنح الوفد إمكانية وصول بدون قيود إلى جميع الأماكن التي يرغب في زيارتها والحصول على المعلومات المطلوبة وتتوفرت له 12 فرصة مقابلة الأشخاص المحرومين من حرريتهم على انفراد، بما يتمشى تماماً مع البروتوكول الاختياري.

هاء - الحوار الجاري

كانت الاجتماعات العديدة مع المسؤولين الوزاريين والمسؤولين والموظفين في الواقع التي زارها الوفد مفيدة إلى حد بعيد في فهم 13 إطار نظام الحرمان من الحرية في السويد. وترغب اللجنة في أن تشكر الوزارات والمؤسسات على ما قدمت من معلومات قيمة.

وفي النهاية، قدم الوفد ملاحظاته الأولية إلى السلطات السويدية بصورة سرية. وتعرب اللجنة عن امتنانها إلى السلطات على الروح 14 التي استقبلت بها ملاحظات الوفد.

وترد في التقرير التالي، الذي أعد وفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري، استنتاجات الوفد وملاحظات ووصيات اللجنة الفرعية 15. بشأن معاملة المحرومين من حرريتهم في السويد.

ومن العوامل الحاسمة التي تمنع سوء المعاملة وجود نظام زيارات مستقلة يتسم بكفاءة تامة في العمل لمراقبة جميع الأماكن التي 16 يمكن أن يكون بها شخص محروم من حرريته. ولهذا السبب، فإن الفصل الثاني من التقرير مخصص لمناقشة تطوير آلية الوقاية الوطنية في السويد.

وتتناول اللجنة الفرعية بالبحث في الفصول اللاحقة من تقريرها الحالات المل莫斯ة للمحرومين من حرريتهم في شتى الواقع في 17 ضوء الضمانات الأساسية وإمكانية الحصول عليها، التي ترى اللجنة أن من شأنها، إذا ما وضعت وأو استمررت على الوجه الملام، أن تقلل من خطر سوء معاملة المحرومين من حرريتهم. وتقدم اللجنة الفرعية توصيات بشأن التغييرات المطلوب إدخالها لتحسين الحالات التي ووجهت ولضمان تطوير وتحسين نظام ضمانات متقد قانونياً وعملياً.

ويمثل التقرير عنصراً هاماً في الحوار بين اللجنة الفرعية والسلطات السويدية بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو 18 العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ووفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري، يبيّن هذا التقرير سرياً إلى أن تطلب سلطات السويد نشره. وتتعلق اللجنة الفرعية إلى مواصلة النقاش البناء حول الطرق المستقبلية.

ثانياً - تطوير آليات الوقاية الوطنية

ألف - مقدمة - البروتوكول الاختياري

بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة الفرعية مكلفة بالتعاون مع الدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول، وإسداء المشورة 19 لها ومساعدتها على إقامة آليات وقاية وطنية لا يكون النظام الجديد بدونها فعالاً أو كفراً لأغراض إنجاز هدف منع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري الفصل (ط)، الفقرة 4 من المادة 2 والفقرة (ب) من المادة 11).

وقررت اللجنة الفرعية، خلال زيارتها إلى السويد، أن تناقش مدى استعداد آليات الوقاية الوطنية التي ج - رت تسميتها، أي 20 للاصطدام بمهامها، حسبما هو (Justitiekanslern)، ومكت ب قاضي القضاة (Riksdomstolen) (Amen - اء المظالم البرلمانيين متوكى في البروتوكول الاختياري لآليات الوقاية الوطنية. وأعطت المعلومات التي جمعت قبل الزيارة إشارات متناقضة بشأن آراء وسلطات هاتين المؤسستين لأداء المهام المطلوبة من آليات الوقاية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، فقد سبق أن قدمت كلتا المؤسستين توصيات بأنها لا ترى أنها مستوفية حالياً للمعايير المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري بشأن مؤسسات الوقاية الوطنية، وأنه لا ينبغي من ثم أن تعطى مسؤوليات العمل كمؤسسات وقاية وطنية. كما بيننا أنهما تفتقران إلى الموارد الضرورية لتنفيذ صلاحيات آلية الوقاية الوطنية.

وفي اجتماع مع ممثلي وزارة العدل، توصلت اللجنة الفرعية إلى معرفة آراء الحكومة بشأن عملية تسمية آليات الوقاية الوطنية، كما 21 اجتمعت مع هذه الآليات المسماة ذاتها. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت اللجنة الفرعية مع المنظمات غير الحكومية المهمة بهذه القضية. وعلى حين أعربت بعض المنظمات غير الحكومية، عن أنها استشيرت على نحو المناسب، فإنها رأت أن آلية الوقاية الوطنية ينبغي

أن تكون مؤسسة جديدة تنشأ عوضاً عن المؤسستين القائمتين اللتين جرت تسميتهم لها هذا الغرض. ورأى بعض المنظمات الأخرى أن هذه القضية لا تزال قابلة للنقاش على الرغم من أنها بينت أن الوضع الحالي غير مرض

باء - الإطار القانوني وعملية تسمية آليات الوقاية

صدقت السويد على البروتوكول الاختياري في 14 أيلول/سبتمبر 2005. وتم التصديق من خلال مشروع قانون التصديق الذي قدمته 22-Svenskgodkännandeavfakultativprotokoll till FN:s convention mot tortyr.m (Prop.2004/05:107) الحكومة السويدية إلى البرلمان الذي ناقشه واعتمده. كما اشتمل مشروع قانون التصديق على اقتراح بتسمية آليات الوقاية الوطنية. وبغية إدماج صلاحيات زيجارات اللجنة الفرعية في التشريعات المحلية، أدخلت السويد تعديلات على القانون المتعلق بتعهدات السويد بمناهضة التعذيب (1988:695). وكان القانون ينص أصلاً على تطبيق صلاحيات اللجنة الأولي و بية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية على أساس الاتفاقية الأولي و بية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية، وأصبح للجنة الفرعية الآن صلاحيات مماثلة لصلاحيات اللجنة الأولي و بية

وبحسب اقتراح الحكومة، سميت مؤسستان قائمتان في السويد، أمناء المظالم البرلمانيون ومكتب قاضي القضاة، بوصفهما آليات 23-الوقاية الوطنية. ونص مشروع القانون الحكومي على أن صلاحيات آليتي الرقابة الموجودتين هاتين مستوفية لمتطلبات البروتوكول الاختياري بوصفهما آليات للوقاية الوطنية. وعليه، فإنه لا حاجة إلى أي تعديلات تشريعية بقصد تسمية آليات الوقاية الوطنية. غير أن كلتا المؤسستين قدمتا عروضاً إلى البرلمان اعتبرت فيها على تسميتها آليات وقاية وطنية لأسباب منها حدود صلاحياتهما وافتقارهما إلى الموارد. وعلى الرغم من هذه الاعتراضات، اعتمد البرلمان مشروع قانون التصديق على البروتوكول، وسميت هاتان المؤسستان بوصفهما آليات للوقاية الوطنية. ولم تعدل القوانين المتعلقة بصلاحيات أمناء المظالم ومكتب قاضي القضاة.

وفقاً لمشروع قانون التصديق، لا تترتب على تسمية آليات الوقاية الوطنية أية آثار مالية إضافية تخصص من الميزانية، في ضوء 24-أن ثمة وظيفة إشرافية وطنية مدرجة بالفعل في صلاحيات كلتا المؤسستين

ولاحظ ممثلو وزارة العدل أن الحكومة أجرت تقييماً قبل التصديق على البروتوكول الاختياري ببين أن المؤسستين جرت 25-تسميتهم الآن آليات وقاية وطنية مستوفيتان لمتطلبات البروتوكول الاختياري بالنظر إلى أنهما تراقبان بالفعل الأماكن التي يوجد فيها المحرومون من حريةهم. غير أنهم اعتبروا بأن المؤسستين نفسهاماً أعربتا عن عدم تيقن من أنها في وضع يسمح لهما بتلبية هذه المتطلبات، بما في ذلك وظيفة الرقابة. كما لاحظ ممثلو الحكومة أن البروتوكول الاختياري يشير إلى نظام زيارات منتظمة ولكنه لم ينص على كيفية توافر هذه الزيارات. وذكرت أن الحكومة لم تجد أي سبب لإقامة نظام مزدوج حيث يوجد لدى السويد بالفعل مؤسسات تتضطلع بمهام الرقابة، وأوضحت أن أمناء المظالم البرلمانيين مستقلون تماماً عن الحكومة.

وأكيد ممثلو وزارة العدل أن أمناء المظالم مسؤولون أمام البرلمان وليس أمام الحكومة. كما تخصص الموارد المالية إلى مؤسسة أمناء 26-المظالم من البرلمان، في ضوء التقرير السنوي للمؤسسة، ولكن أمناء المظالم أنفسهم هم الذين يقررون حسب رغبتهم كيفية توزيع الاعتمادات الواردة. ولا يلاحظ ممثلو الوزارة أن رأي الحكومة أن الزيارات تجري بصورة منتظمة على النحو الكافي ولكن إذا اردتُ ٢٧ـي أن أنشطة المؤسستين القائمتين غير كافية لتلبية الالتزامات المطلوبة بموجب البروتوكول الاختياري، فإن مشروع قانون التصديق على البروتوكول يشتمل على إشارة إلى إمكانية إعادة النظر في قرار التصديق في المستقبل.

وفيما يتعلق بمكتب قاضي القضاة، لاحظ ممثلو وزارة العدل أن الحكومة السويدية هي التي تعينه، وأنه يمثل الحكومة في شئني 27ـ المسائل القانونية بوصفه أمين المظالم التابع لها، غير أن القرار النهائي بشأن اعتمادات الميزانية لمكتب قاضي القضاة هو من شأن البرلمان.

وأشار وقد اللجنة الفرعية، خلال الاجتماع، إلى أن هناك اعتراضات سبق أن بينتها المؤسستان نفسهاماً، وأن أمناء المظالم 28ـالبرلمانيين لاحظوا أن التسمية يمكن أن تؤثر على استقلاليتهم، كما أن كلتا المؤسستين اعتبرت على عدم تخصيص موارد إضافية. وبينت أن هذا سيؤثر على انتظام الزيارات. ولاحظ وقد اللجنة الفرعية أيضاً أن المهام الجديدة تتطلب، في رأيه، موارد جديدة.

جيم - المناقشات مع آليات الوقاية الوطنية

أمناء المظالم البرلمانيون - 1

أجرى وقد اللجنة الفرعية مناقشة مفيدة مع أمناء المظالم البرلمانيين الأربع (). ووصف أمناء المظالم سلطاتهم، التي يدخل الكثير 29ـ منها في نطاق البروتوكول الاختياري، على حين أن سلطات أخرى تتجاوزه. وتشتمل هذه السلطات، في جملة أمور، على القيام بزيارات (غير معنون عنها) والحق في فتح باب التحقيق بمبادرة منهم (في بعض الأحيان كنتيجة لهذه الزيارات) وببحث الشكاوى الفردية. وأعاد أمناء المظالم تأكيد ممانعتهم لأداء الوظائف المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، وأكدوا من جديد أنهن في الظروف الحالية لا يعتبرون أنفسهم آلية للوقاية الوطنية. وعلى حين سلم أمناء المظالم أن بعض خصائص البروتوكول الاختياري مشابهة لوظيفة أمناء المظالم، بما في ذلك زيارة أماكن الاحتجاز، فإن حربيتهم في العمل واستقلاليتهم ستكون محدودة إذا أتيحت بهم مسؤولية القيام بجميع زيارات الرقابة، وأنهم يفتقرن إلى الموارد الضرورية للتمكن من الاضطلاع بالمهمة. كما رأى أمناء المظالم أن مؤسستهم تحركها الشكاوى الواردة إليها وأنها في معظم الحالات تقاعدية الطابع وأن قدرتها على الشروع في تحقيقات والعمل بطريقة وقائية، حسبما يقتضيه البروتوكول الاختياري، محدودة لهذه الأسباب.

وكان الاعتراض الأساسي لأمناء المظالم هو تسميتهم كآلية وقاية وطنية تكتسي طابعاً دستورياً وشددوا على استقلاليتهم عن الحكومة 30ـوالبرلمان. ولا يمكن لأمناء المظالم تلقي تعليمات من الحكومة حيث إن هذا يتعارض مع وضعهم المستقل المقرر حسب نصوص الدستور. وأشاروا إلى أن الاضطلاع بدور آلية الوقاية الوطنية، على النحو المطلوب في البروتوكول الاختياري، ومن ثم اتخاذ منهجه القائم بزيارات منتظمة بأسلوب الانتداب سيكون مشابهاً لتلقي تعليمات من الحكومة. ومن شأن هذا أن يعيق السلطة التقديرية لأمناء المظالم في اختيار أنسب كيفية لتنفيذ صلاحياتهم حسبما يتطلبه القانون، ومن هنا يكون منافيًّا للطابع الاستثنائي لمؤسساتهم.

وأعرب أمناء المظالم أيضاً عن قلقهم بشأن الافتقار إلى الموارد المالية الإضافية التي ينبغي أن تخصص للاضطلاع بوظائف آلية 31ـ

الوقاية الوطنية وأوضحا محدودية عدد موظفيهم. وفيما يتعلق بخبرة أمناء المظالم وموظفيهم العملي، ذكر أمناء المظالم البرلمانيون أنهم جميعاً محامون. ويقوم بالزيارات أحد أمناء المظالم الأربع بالإضافة إلى فريق معه. ولا توجد بالمكتب ذاته خبرة طبية كما أنه لا يوظف خبراء من الخارج. وأكدوا أن مكتب أمين المظالم مهم بصفة رئيسية بالجوانب القانونية. وعلى وجه الإجمال، لا يعتبر أمناء المظالم أنفسهم قد سموا رسمياً كآلية وقاية وطنية وأعادوا تأكيد إصرارهم على رفض أن تناط بهم هذه المهمة.

قاضي القضاة - 2

وذكر أعضاء المكتب أن له سلطات إشرافية واسعة. (Justiekanslern) النقت اللجنة الفرعية أيضاً أعضاء مكتب قاضي القضاة - 32. كما أن المستشار تعينه الحكومة ولكنه لا يأخذ أي تعليمات من الحكومة وأنه لا يمكن إقالة المستشار

والشاغل الذي أعرّب عنه المكتب هو أنه لا يعطي موارد كافية على النحو اللازم لأداء وظائف إضافية ناتجة عن تسميته كآلية وقاية - 33. وطنية، بما في ذلك أعمال التفتيش المنتظمة. كما لاحظ المكتب أنه يرى نفسه ويعلم أيضاً مؤسسة تحركها الشكاوى ومن ثم فإنه تفاعلي الطابع وأن جميع الموظفين محامون. غير أن المكتب يرى أنه إذا خصصت موارد كافية، فإن بوسعه أداء المهمة، بما في ذلك تكوين فريق تحقيق متعدد التخصصات.

دال - التقييم

ترغب اللجنة الفرعية في أن تؤكد فائق احترامها لعمل هاتين المؤسستين الخبريتين والمتميزتين. بيد أن وفد اللجنة الفرعية، استناداً - 34. إلى الاجتماعات مع هاتين المؤسستين، ترك وهو يشعر بقدر من الحيرة التي انتابته بشأن الأفاق المرتفقة لتلبية هاتين المؤسستين لصلاحيات آليات الوقاية الوطنية. الواقع أن تسمية أمناء المظالم وقاضي القضاة كآليات للوقاية الوطنية لا يظهر أنها حققت أدنى أثر على المنهجيات والممارسات اليومية للمؤسستين. ولا تزال اضطرابان بما كانتا اضطربان به دوماً وتعبران أنهما الأساسية هيئات تفاعلية. ولم يكتشف وفد اللجنة الفرعية أي تغيير في صلاحياتها أو منهجياتها أو تركيزها أو دورية أنشطتها بما يظهر وظائفهما الجديدة المتصلة بالبروتوكول الاختياري.

وليس من شأن اللجنة الفرعية أن تقدم رأياً في دستورية عملية التسمية. ذلك أن هذا حق محفوظ للسلطات السويدية. غير أن اللجنة - 35. الفرعية ستحتاج إلى تقييم امتنال السويد لأحكام البروتوكول الاختياري. وفي هذه الظروف، فإن الافتقار إلى الموارد الإضافية والتحديات الدستورية ونظرة هاتين المؤسستين لنفسهما ومنهجياتهما يمكن، في رأي اللجنة، أن تؤثر على الأفاق المرتفقة لأعمال الوقاية الشاملة وفعالية في السويد بموجب البروتوكول الاختياري.

وترى اللجنة الفرعية أن العمل الوقائي يستلزم قدرًا كبيراً من الاستعداد. وعلى حين أن أعمال تسجيل الشكاوى الفردية والتحقيق - 36. والبالت فيها تمثل مكونات هامة إلى حد بعيد للخطة الشاملة لحماية حقوق الإنسان، فإنها لا تلي في حد ذاتها المتطلبات النهائية للوقاية. ذلك أن الوقاية تقضي حالة الحقوق والأوضاع القائمة من الوهلة الأولى للحرمان من الحرية حتى لحظة الإفراج. وينبغي أن يتخد هذا التقاضي نهجاً متعدد التخصصات وأن يشتمل، على سبيل المثال، على خبرة طبية وخبراء في شؤون الأطفال وشئون الجنسين وخبراء نفسيين فضلاً عن تركيز قانوني صارم. ويعني هذا رصد الامتثال لطائفة واسعة إلى حد بعيد من حقوق الإنسان تتأثر بصورة مباشرة وغير مباشرة بالحرمان من الحرية، حتى في الحالات التي لم تردد بشأنها شكاوى. والهدف المثالي والنهائي للوقاية هو التصدي لأى شكاوى في المقام الأول.

هاء - التوصيات

في ضوء تعقيدات الحالة الراهنة لآليات الوقاية الوطنية في السويد وما يكتنفها من أوجه غموض، فإن اللجنة الفرعية تحتاج إلى - 37. مواصلة دراسة هذه القضية للوصول إلى حل شامل. غير أن اللجنة الفرعية تتوقع بالفعل أنه سيكون هناك ضرورة لفحص متعقد من جديد لهذه المسألة، بما في ذلك إجراء مشاورات مع أمناء المظالم البرلمانيين وقاضي القضاة فضلاً عن أصحاب المصلحة الآخرين بشأن القرار الذي اتخذته الحكومة أصلاً بتسمية هاتين المؤسستين كآليات وقاية وطنية.

وترى اللجنة الفرعية أنه إذا كان من الضروري أن يضطلع أمناء المظالم وقاضي القضاة بمسؤولية زيارة أماكن الاحتجاز، امتنالاً - 38. للالتزامات السويد بموجب البروتوكول الاختياري، فإنه ينبغي للسلطات السويدية ذات الصلة أن تدرس صلاحيات هاتين المؤسستين الحالية، لضمان تمكناً من الامتنال بصورة تامة لجميع المتطلبات التي تقضي بها هذه المهمة. وعند اضطلاعهما بأنشطةهما كآليات وقاية وطنية، فإنه ينبغي أن تظهر منهجية زيارتها نهجاً وقائياً، يختلف إلى حد بعيد عن أنشطتها الحالية التي تحركها الشكاوى، وإن كان مكملاً لها. كما ينبغي أن تكفل السلطات السويدية أن تحصل هاتان الهيئتان على الموارد والتدريبات الإضافية الضرورية للعمل كهيئات وقاية وطنية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن هيئة الوقاية الوطنية، فيما يكون بوسعيها أن تمارس بصورة مستقلة الحد الأدنى من السلطات - 39. المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون ذات هيكل مجهزة بالموارد البشرية والمادية والمالية التي تمكنها من العمل بصورة مرضية في ضوء عدد وتوزع أماكن الاحتجاز (المادة 4 من البروتوكول الاختياري) وأعداد الأشخاص الذين تقوم بزيارتهم بصورة منتظمة وبتوافر معاول يكفل المراقبة المناسبة. وفي هذا الصدد، فإن مبادئ باريس توفر مجموعة مناسبة من المعايير تضمن الاستقلالية الوظيفية الحقيقة لهيئة الوقاية الوطنية والأشخاص الذين يشكلون جزءاً منها.

وتمثل هيئة الوقاية الوطنية، التي تعمل كهيئة مكملة، على المستوى الوطني، لعمل الهيئة الفرعية موقعًا متقدماً لضمان استمرار - 40. الحوار مع السلطات الوطنية بشأن القضايا المتعلقة بمنع سوء المعاملة. ولهذه الغاية، فإنه ينبغي لهيئة الوقاية الوطنية أن تقدم توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة وأوضاع المحرومين من حرريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. وينبغي لهيئة الوقاية الوطنية، في اضطلاعها بهذا العمل، أن تولي الاهتمام الواجب لأعراف الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية، إذا أعلنت هذه التوصيات أو أبلغت إلى هيئة الوقاية الوطنية. ووفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الجوانب الأساسية لعمل هيئة الوقاية الوطنية أن تقيم اتصالاً مباشراً مع اللجنة الفرعية وأن تيسّر تبادل المعلومات بغية متابعة الامتثال لنقارير اللجنة الفرعية، إذا أعلنت هذه التقارير وفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري.

وتखبّر اللجنة الفرعية في أن تشير إلى بعض المبادئ التوجيهية يشأن بعض السمات الأساسية لآليات الوقاية الوطنية وتوصي -41- بأن تأخذ الحكومة هذه السمات في الحسبان عند إعادة النظر في قرارها

أ) يجب أن تدرج صلاحية وسلطات آلية الوقاية الوطنية بصورة واضحة ومحددة في التشريعات الوطنية كنص دستوري أو تشريعي.) ويجب أن يظهر في هذا النص التعريف العام لأماكن الحرمان من الحرية حسبما هو مبين في البروتوكول الاختياري ؛

ب) ينبغي أن توضع آلية الوقاية الوطنية من خلال عملية إنشاء عامة وشاملة وشفافة، تشمل المجتمع المدني والقوى الفاعلة) الأخرى المعنية بمنع التعذيب؛ وعندما ينظر في تسمية هيئة قائمة كآلية وقاية وطنية، فإنه ينبغي أن تكون المسألة مفتوحة للنقاش، بما في ذلك أمام المجتمع المدني ؛

ج) ينبغي تعزيز استقلالية آلية الوقاية الوطنية، نظرياً وعملياً، من خلال عملية اختيار شفافة وتعيين الأعضاء بحيث يكونون مستقلين) ولا يشغلون مناصب يمكن أن تؤدي إلى قضايا تنازع الاختصاصات ؛

د) ينبغي أن يكون اختيار الأعضاء مستنداً إلى معايير معينة تتصل الخبرة والدراسة العلمية اللازمتين لاصطدام آلية الوقاية الوطنية) بعملها بصورة فعلية وحيادية ؛

هـ) ينبغي أن تكون عضوية آلية الوقاية الوطنية متوازنة بين الجنسين وأن تشمل على تمثيل مناسب للمجموعات الإثنية والأقليات) والشعوب الأصلية ؛

و) يجب أن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان أن تتتوفر في الأعضاء الخبراء في آلية الوقاية الوطنية القرارات والمعرفة المهنية) الازمة. وينبغي توفير التدريب إلى آليات الوقاية الوطنية ؛

ز) ينبغي توفير الموارد الكافية إلى ما تضطلع به آليات الوقاية الوطنية من أعمال محددة وفقاً للفقرة 3 من المادة 18 من) البروتوكول الاختياري وينبغي أن تعزز، من زاويتي الميزانية والموارد البشرية ؛

ح) ينبغي أن يعطي برنامج عمل آليات الوقاية الوطنية جميع الأماكن القائمة والمحتملة للحرمان من الحرية ؛

ط) ينبغي أن تكفل دورية زيارات آليات الوقاية الوطنية المراقبة الفعلية لهذه الأماكن فيما يتعلق بضمانات منع سوء التعذيب ؛

ي) ينبغي تطوير واستعراض طائق عمل آليات الوقاية الوطنية بغية تحديد الممارسة الجيدة والثغرات الموجودة في الوقاية بصورة) فعالة ؛

ك) ينبغي أن تشجع الدول آليات الوقاية الوطنية على تقديم تقارير بشأن زيارتها بحيث تشمل على تغفيّة مرتبطة بشأن الممارسات) الجيدة والثغرات الموجودة في الوقاية إلى المؤسسات المعنية فضلاً عن تقديم توصيات إلى السلطات المسؤولة بشأن تحسين الممارسات والسياسات العامة والقانون ؛

ل) ينبغي أن تقيم آليات الوقاية الوطنية والسلطات حواراً مستمراً على أساس التوصيات بإجراء تغييرات، التي تقدم بعد الزيارات) والإجراءات المتخذة استجابات لهذه التوصيات، وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الاختياري ؛

م) يجب أن ينشر التقرير السنوي لآليات الوقاية الوطنية وفقاً للمادة 23 من البروتوكول الاختياري ؛

ن) ينبغي أن ينظر في تطوير آليات الوقاية الوطنية بوصفه التزاماً مستمراً، مع تعزيز الجوانب الرسمية وطائق العمل وتهذيبها) وتحسينها بصورة مستمرة.

وتدعى اللجنة الفرعية السلطات إلى أن تأخذ في الحسبان آراء اللجنة الفرعية التي أعربت عنها في الفقرات 37 إلى 41، وترجو -42- من الحكومة أن تقدم معلومات عن آلية تطورات جديدة بشأن آليات الوقاية الوطنية خلال ستة أشهر

ثالثاً - حالة المحرومين من حريةهم

الف - مرافق الشرطة

الضمانات الأساسية - 1

ترى اللجنة الفرعية أن الحق في إخبار قريب أو طرف ثالث من اختيار المحروم من الحرية والحق في الاستعانة بمحام والحق في -43- الحصول على خدمة طبيب تمثل ضمانات أساسية لمنع سوء المعاملة ينبغي أن تطبق من اللحظة الأولى للحرمان من الحرية. ولا غنى لممارسة هذه الحقوق عن أن يبلغ بدون تأخير الشخص الذي يجبر على البقاء لدى الشرطة بجميع هذه الحقوق، بما في ذلك الحقوق السالفة الذكر والحقوق الإجرائية ذات الصلة التي يجوز للشخص المعنى ممارستها.

أ) الإبلاغ بالحقوق)

لا يوجد حكم واضح في التشريعات السويدية بشأن واجب إبلاغ الشخص المجرم على البقاء لدى الشرطة بحقوقه، ولا يوجد في -44- الواقع العملي نظام إبلاغ يكفل لهؤلاء الأشخاص معرفة حقوقهم في لحظة القبض عليهم.

قيل لوفد اللجنة الفرعية إن الشخص الذي يخضع لاستجواب الشرطة (Rikspolisstyrelsen) وفي اجتماع مع المجلس الوطني للشرطة -45-

يبلغ بحقوقها في جلسة الاستجواب الأولى التي تعقد بأسرع ما في الإمكان بعد إلقاء القبض عليه (ما يسمى الاستجواب 24)، ويجري هذا الإجراء شفويًا، ويشتمل على الأقل على Rättegångsbalk ويشير الرقم إلى القسم ذي الصلة من مدونة الإجراءات القضائية الإبلاغ بالحق في الحصول على استشارة قانونية. كما يبلغ الشخص المعنى بأسباب القبض عليه. كما أكد ذلك الضباط المسؤولون الذين التقاهم الوفد في مراكز الشرطة التي زاروها.

غير أنه لم يتضح للوفد أي الحقوق بخلاف الحق في الحصول على استشارة قانونية، التي يبلغ وينبغي أن يبلغ بها الأشخاص المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لدى الوفد، استناداً إلى المقابلات مع المحتجزين الانطباع بأن الإبلاغ عن الحقوق لا يحدث بطريقة منتظمة أو منتظمة في جميع مراكز الشرطة. غير أن معظم المحتجزين الذين التقاهم الوفد قالوا إنهم أبلغوا بالحق في الاستعانة بمحامٍ.

وفد اللجنة الفرعية بأن صحيفه معلومات ترد بها حقوق الأشخاص (Rikspolisstyrelsen) وفي البداية، أبلغ المجلس الوطني للشرطة -47- الذين يجرون على إلقاء القبض على الشرطة قد وضعت بالفعل، وأنها متاحة في مراكز الشرطة باللغة السويدية، وأنها سوف تترجم بعد لغات أخرى. وأخطر الوفد بعد ذلك كتابة بأن هذه الصحيفه موجودة في شكل مشروع، ولكنه لم يوزع على مراكز الشرطة بالنظر إلى أن السلطات تبحث ما إذا كان من الضروري تنسيقها مع أحكام اقتراح قرار إطاري للمجلس بشأن بعض الحقوق الإجرائية في المرافعات وعندما يكتمل هذا العمل، فإن الصحيفه سوف تترجم إلى جميع (COM(2004:328 final) الجنائية في سائر أرجاء الاتحاد الأوروبي وباللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي وبها إلى خمس لغات تتضمّنها الأقاليم في السويد، وتوزع على مراكز الشرطة.

ويمثل حكم الإبلاغ بالحقوق ضمانة هامة وكذلك شرطاً للممارسة الفعالة للحقوق الواجبة والإسراع بمثول الشخص المعنى أمام قاضٍ. -48- وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب السلطات السويدية ضمان أن يعرف جميع الأشخاص المجريين على إلقاء القبض لدى الشرطة حقوقهم الأساسية فضلاً عن جميع الحقوق الإجرائية ذات الصلة التي يمكن أن يمارسها هؤلاء الأشخاص في هذه المرحلة من الإجراءات. كما تشدد اللجنة الفرعية على التزام الشرطة بالمساعدة في ممارسة جميع هذه الحقوق منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية.

وتوصي اللجنة الفرعية بإكمال صحيفه المعلومات التي تدرج فيها حقوق الأشخاص المجريين على إلقاء القبض لدى الشرطة بأسرع ما -49- في الإمكان وتنويعها على جميع مراكز الشرطة. وينبغي الإبلاغ بالحقوق شفويًا للأشخاص الذين لا يعرفون كيف يقرأون ومن خلال ترجمة شفوية للأشخاص الذين ليست لديهم معرفة كافية بآلية لغت تكون الصيغة مكتوبة بها. وتزداد اللجنة الفرعية في تلقي نسخة من هذه الصحيفه وتأكيداً، في الوقت المناسب، بأن هذه الصحيفه متاحة ومعمول بها في جميع مراكز الشرطة.

(ب) الإخطار بالحرمان من الحرية

بموجب التشريعات النافذة في وقت الزيارة (الفصل 9 من مدونة الإجراءات القضائية)، فإن على الشرطة وجوب -50- بأسرع ما يمكن (anhållandet) إخطار الأقارب من الدرجة الأولى أو الأشخاص الآخرين الوثيق الصلة بالأشخاص الموقوفين المعنيين بدون الإضرار بالتحقيقات. غير أن الوفد أبلغ، في الأماكن التي زارها، بأنه عادة ما تبلغ الأسرة بأسرع ما في الإمكان، وبصفة عامة بعد ساعتين أو ثلاث من إلقاء القبض على الشخص المعنى، إذا كان هذا الشخص يرغب في إخطار الأسرة وإذا لم يكن يتربّط على هذا الإخطار خطراً إعاقة التحقيقات. وفي أوبسالا، قيل للوفد أيضاً إن نادراً ما يوجد سبب لافتراض بأن هذا الإخطار يعيق التحقيقات. وعليه فإن الوفد يفهم أنه يمكن عملياً إخطار الأسرة حتى إذا كان الشخص قد ألقى القبض عليه ولكنه لم يتحجز.

غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ مع القلق، أنها فهمت من المقابلات التي أجراها الوفد مع المحتجزين أنه لا يجري إبلاغ جميع -51- المحتجزين بالحق في إخطار أحد أفراد الأسرة بالاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، زعم بعض المحتجزين أنه قد حدث بعض التأخيرات في الإخطار، وزعموا حتى أنهم حرموا من ممارسة هذا الحق.

وأبلغت السلطات الوفد بأنه لدى نفاد القرار الجديد في أول نيسان/أبريل 2008 (إضافة قسم جديد برقم 21(أ) إلى الفصل 24 من -52- مدونة الإجراءات القضائية)، بأنه يجب على الشرطة أن تخطر أفراد الأسرة أو قريب الشخص المقبوض عليه بحرمانه من الحرية بأسرع ما يمكن بدون إضرار بالتحقيقات. غير أنه إذا كان الفرد المعنى لا يرغب في إبلاغ أقاربه، فإن هذا لا يحدث إذا لم تكن هناك أسباب قوية لعدم احترام رغبة الشخص. ولعل هذا هو الحال، على سبيل المثال، عندما يكون الشخص المعنى قاصراً.

وترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم وتفهم أنه دخل حيز النفاذ (القانون 67:2008). بيد أنه على الرغم من وجود التزام الآن بالإخطار -53- عن الحرمان من الحرية من لحظة القبض عليه، فإن الاستثناء الذي يمكن من تأخير الإخطار غير محدد. وتوصي اللجنة الفرعية السلطات السويدية بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان تطبيق هذا الحكم الجديد بصورة فعالة عملياً. وينبغي أن يكون الإخطار بأسرع ما في الإمكان بعد إلقاء القبض على الشخص المعنى، وإنه ينبغي إبلاغ الأشخاص الذين تقض عليهم الشرطة بهذا الحق بصورة منتظمة. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي تقييد إمكانية تأخير الإخطار، وأن مثل هذا التأخير ينبغي أن يكون دائرياً متناسباً ولا يكون أطول مما تقتضيه الضرورة بصورة صارمة.

وبالإضافة إلى هذا التأخير الذي أجري في مدونة الإجراءات القضائية، فإن اللجنة الفرعية تفهم أن حكمًا جديداً بشأن الإخطار عن -54- الحرمان من الحرية دخل حيز النفاذ. وبموجب القسم الجديد (أ) من قانون الشرطة، فإن أفراد أسرة أو أقارب الأشخاص الذين يحبسون بموجب قانون الشرطة وبعض الإجراءات الأخرى المدرجة في الفصل 11 منه أو الذين يجرون بخلاف ذلك (omhändertagits) احتياطياً على إلقاء القبض لدى الشرطة، يجب إخطارهم بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية. ويشمل هذا الحكم، على سبيل المثال، جميع الحالات التي يحضر أو يستدعي فيها شخص للإدلاء بأقواله أمام الشرطة ولكن غير مشتبه به في أنه ارتكب جريمة. وترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم الجديد وتوصي بأن تتخذ السلطات السويدية الخطوات الضرورية لضمان تطبيقه فعلياً وعملياً أيضاً، وأن يبلغ جميع الأشخاص الذين يجرون على إلقاء القبض لدى الشرطة بهذا الحق بصورة منتظمة.

(ج) الاستعانة بمحامٍ

بموجب الفصل 3 من مدونة الإجراءات القضائية، فإن الشخص المشتبه في أنه ارتكب جريمة الحق في الحصول على -55- عند استجواب الشرطة له. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الفرعية تفهم أنه بعد دخول التعديلات التي (försvarare) استشارة قانونية أجريت في الفصل 10 من المدونة السابقة الذكر، حيز التنفيذ في أول أبريل/نيسان 2008، فإن لأي شخص تستمع إليه

عندما يدلي بأقواله أمام الشرطة، شريطة ألا يكون ذلك (biträde) الشرطة خلال التحقيق الأولى له الآن الحق في أن يحضر معه محام بأنهم (skäligenmisstänkta) ضاراً بالتحقيقات. ويشمل ذلك الأشخاص، من بين آخرين، الذين لا تتوفر عنهم أنس - باب معق - ولة للاشتباه ارتكبوا جريمة والذين لا يجوز أن يصبحوا مشتبهاً بهم فضلاً عن الشهود. ويتعين على الأشخاص المعندين طلب هذه الإمكانيات ويتحملون هم أنفسهم أتعاب هذه المساعدة أو يستفيدون من المساعدة الطوعية.

وترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم الجديد حيث إنه يتيح الآن حضور محام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية وينطبق على- 56 جميع الأشخاص الذين يجبرون على البقاء لدى الشرطة. كما يظهر أيضاً حقيقة أن الشخص الذي يدلي بأقواله أمام الشرطة لا يكون بالضرورة مشتبهاً به ولكن يجوز أن يصبح كذلك فيما بعد. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات السويدية الخطوات الضرورية لضمان تطبيق هذا الحكم الجديد فعلياً وعملياً وإبلاغ الأشخاص الذين يجبرون على البقاء لدى الشرطة بهذا الحق بصورة منتظمة.

وعلى الرغم من هذا التغيير الإيجابي في التشريعات، قررت اللجنة الفرعية موافقة دراسة مسألة الاستعانا بمحام، بما في ذلك- 57 تعين محام من قبل السلطات.

وبحسبما لوحظ أعلاه، فإنه بموجب القسم 3 من مدونة الإجراءات القضائية يجوز للمشتتب به أن يستعين، في إعداد- 58 في الحالات الثلاث (offentligförsvarare) وتقديم دفاعه بمستشار قانوني. وبموجب القسم (3) من الفصل 21، يعين مستشار دفاع عام في حالة طلب الشخص؛ أو أن يكون الشخص مشتبهاً به بأنه (anhållen) أو الحبس الاحتياطي (häktad) أو الحبس الاحتياطي (anhållen) ارتكب جريمة خطيرة حسبما هو محدد في هذا الفصل؛ وفي الحالات المبينة في الفقرة 2 من الفصل ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت نقابة المحامين السويدية الوفد بأنه في الواقع العملي لا يمكن أن يعين للشخص الذي تستجوشه الشرطة (الذي لا يكون موقفاً أو محتجزاً) مستشار دفاع عام إلا بعد أن يخطر رسمياً ووفقاً للقسم 18 من الفصل 23 من مدونة الإجراءات القضائية بأن هناك من الأسباب المعقولة بارتكاب جرم (skäligenmisstänkt) للاشتباه.

وبموجب القسم 8 من الفصل 24 من مدونة الإجراءات القضائية، يجب أن يستجوب ضابط شرطة أو وكيل نيابة عامة بأسرع ما في- 59 الإمكان أي شخص ثقى عليه الشرطة (ما يسمى الاستجواب 24 (8)) وتفهم اللجنة الفرعية أن هذا هو الاستجواب الأول الذي تجريه الشرطة للشخص. وخلال الزيارات إلى مراكز الشرطة، أبلغ الوفد بأنه قبل أن تبدأ الشرطة هذا الاستجواب، يسأل الشخص المقصوب عليه عما إذا كان يرغب في حضور مستشار دفاع معه. وفي حالة الإيجاب، يتوقف الاستجواب إلى أن يتمكن مستشار الدفاع من الحضور. وفي أحد مراكز الشرطة التي زارها الوفد، أبلغ بأنه في الواقع العملي إذا لم يكن لدى المشتببه به مستشار دفاع، فإنه يجوز للشرطة أن تتصل بوكيل النيابة العامة لاستصدار قرار توقيف كيما يمكن تعين مستشار دفاع عام. كما لاحظ بعض المحتجزين الذين التقىهم اللجنة الفرعية أن الاستجواب الأول يوجل إلى أن يتمكن مستشار الدفاع من الحضور، غير أن بعض المحتجزين زعموا أن هذا لا يحدث قبل مضي عدة أيام.

وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أنه على الرغم من أن جميع المشتبه بهم يتمتعون الآن فيما يبدو، بموجب التشريعات النافذة، 60 بإمكانية الاستعانا على قدم المساواة بمحام من بداية الحرمان من الحرية، فإن الأشخاص الذين يعتمدون على نظام الدفاع العام لا يمكنهم في الواقع العملي التمتع بهذا قبل الاستيفاء الدقيق للمتطلبات المنصوص عليها في القسم (3). وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإخطار الرسمي عن شخص مشتبه به وفقاً للقسم 18 من الفصل 23 من المدونة السالفة الذكر يتخذ وكيل النيابة العامة القرار المحتمل بالتوقيف بعد أن يتم الاستجواب. ولا يغير الحكم الجديد بشأن إمكانية حضور محام في التحقيقات الأولية هذا الافتراض (على الرغم من المتطلبات من المؤهلات الفنية للمحامي مماثلة لتلك التي لمستشار الدفاع)، كما أن جميع الأشخاص قد لا يستفيون من هذه المساعدة، على سبيل المثال، لأسباب مالية.

وتمثل الاستعانا بمحام، من زاوية الواقعية، ضمانة هامة ضد سوء المعاملة وهي مفهوم أوسع نطاقاً من مجرد تقديم المساعدة القانونية- 61 لإعداد الدفاع عن الشخص. ذلك أن حضور محام استجواب الشرطة للشخص المعنى لا يمنع الشرطة من اللجوء إلى سوء المعاملة أو غيرها من الإساءات خلال التحقيق فحسب ولكنه يمكن أن يمثل أيضاً حماية لضباط الشرطة في حالة مواجهتهم مزاعم لا أساس لها بسوء المعاملة، حيث إن كلتا الحالتين تضعف الثقة المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي هو الشخص الأساسي في مساعدة المحروم من الحرية على ممارسة حقوقه، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى. وفضلاً عن ذلك، فإن التأخير في الاستعانا بمستشار دفاع أمر س بيء ، بالنظر إلى أن المعلومات التي تعطى في كثير من الأحيان في الاستجواب الأول ذات أهمية حاسمة في نتيجة الإجراءات الجنائية. وتشدد اللجنة الفرعية على أن جميع المحروميين من حرية لهم ينبغي لهم التمتع على قدم المساواة بالاستعانا بمحام . وفي أبكر مرحلة ممكنة من الحرمان من الحرية، ويفضلي أن يكون المحامي موجوداً بالفعل في استجواب الشرطة الأول . وفي ضوء ما سلف، توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات تمنع جميع الأشخاص على قدم المساواة بالاستعانا بمستشار دفاع ليس في القانون فحسب ولكن في الممارسة العملية أيضاً . وينبغي أن تتخذ خطوات لتحديد هذا الحق في وجود مستشار دفاع عام في أبكر مرحلة ممكنة من الحرمان من الحرية.

(د) إمكانية الحصول على الخدمة الطبية

لا تشتمل التشريعات السويدية على حكم قانوني محدد بشأن حصول الشخص المودع لدى الشرطة على الخدمة الطبية. وبالنظر إلى- 62 عدم وجود هذا الحكم، فإن الذي يقرر منح الشخص المعنى إمكانية نقله إلى مستشفى أو عرضه على طبيب هو الضابط المسؤول

غير أن الوفد أبلغ، في الواقع التي زارها بأن المساعدة الطبية تقدم في الواقع العملي في جميع حالات الاحتياج الواضح. وأشار- 63 الضباط المسؤولون في مختلف مراكز الشرطة التي زارها الوفد إلى أنه إذا كان الشخص الذي قبضت الشرطة عليه أو أودعته في مخفرها تظهر عليه أعراض مرض أو علامات إصابة أو كان في حالة سكر يمكن أن تسبب مشاكل صحية، فإن الشرطة تقاد هذا الشخص إلى مستشفى عام، كما يمكن للأشخاص الذين تودعهم الشرطة لديها رؤية طبيب حسب الطلب. وأبلغ الوفد، في مركز شرطة سولنا ، بأنه يمكن أيضاً استدعاء طبيب للحضور؛ وأن الطبيب تحت الطلب ويخضر خلال ساعة

واستنتاج الوفد، من المناقشات مع الضباط المسؤولين في موقع الاحتياج والمقابلات مع المحتجزين أن الحصول على خدمات طبية- 64 ليست مشكلة في الواقع العملي. غير أن اللجنة الفرعية تأسف لتقديم طلبات العرض على طبيب وتركها من ثم لتقدير ضابط الشرطة

المسؤول. ومن الأهمية بمكان من زاوية منع سوء المعاملة، أن تكون واجبات ضابط الشرطة إزاء الأشخاص الذين تحت مسؤوليتهم مقررة بصورة واضحة في القانون. وهذا لا يتيح للأشخاص المحرمون من حرية ممارسة حقوقهم على الوجه الصحيح فحسب، ولكنه يستبعد أيضاً خطر أن يستعمل بعض ضباط الشرطة سلطتهم التقديرية بطريقة تقبيدية. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي أن ي Finch ضابط الشرطة طلبات العرض على الأطباء وتوصي بأن الحق في الحصول على خدمة طبية يجب أن تكون مقررة بصورة ثابتة في حكم قانوني محدد وأنه ينبغي أن يبلغ بصورة منتظمة الأشخاص الذين يجبرون على البقاء لدى الشرطة بهذا الحق منذ بداية الاحتياط.

(٥) تسجيل الاحتياط

يحتفظ بالسجلات بصورة منتظمة وتدرج بها معلومات تفصيلية بشأن كامل الفترة التي يمضيها الشخص المعني في حجز الشرطة - 65 . وترد مناقشة تفصيلية بصورة أوسع للقضايا المتعلقة بتسجيل حالات الاحتياط، في الفصل ثالثاً باء (أ) 3 .

(٦) الاستنتاجات

وردت توصيات اللجنة الفرعية بشأن الضمانات الأساسية في الأقسام ذات الصلة أعلاه. وختاماً، ترغب اللجنة الفرعية في أن تشدد - 66 على أنه ينبغي أن تكون الضمانات الأساسية منصوص عليها بصورة رسمية في القانون مع تحديد جميع الاستثناءات المحتملة بصورة واضحة. ولا ينبغي أن يعتمد تطبيق هذه الضمانات الأساسية على مجرد حسن نية وفهم الموظفين.


مزاوم سوء المعاملة - 2

بحظر القسم 12 من الفصل 23 من مدونة الإجراءات القضائية الحصول بالإكراه على اعتراف أو بيان له آثار خاصة باستخدام - 67 معلومات مغلوطة أو وعود أو تلميحات بالحصول على ميزة خاصة أو التهديدات أو استخدام القوة أو الإخضاع لاستجواب لفترة زمنية غير معقولة خلال الاستجواب.

وتطلب اللجنة الفرعية بحقيقة أن الوفد لم ترد إليه أية مزاوم سوء المعاملة من قبل الشرطة حال القبض على الأشخاص المعندين - 68 أو خلال استجوابهم. ولم تكن هناك مزاوم سوء المعاملة من قبل الموظفين خلال فترة الحبس الاحتياطي أيضاً. وأشار المحتجزون بصفة عامة إلى اتباع ضباط الشرطة والمحققين والحراس فهماً صحيحاً ومهنياً، وكان الاستثناء الوحيد عدد قليل من الشكاوى باستخدام الموظفين لغة خشنة في بعض مراكز الشرطة.

الأوضاع المادية - 3


أبلغ الوفد بأن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة يجوز حبسهم احتياطياً لدى الشرطة لمدة أقصاها 96 ساعة من لحظة القبض - 69 عليهم، وهو ما يتطابق الوقت الذي يجب أن تبت فيه المحكمة بضرورة حبس الشخص احتياطياً.


يوجد  الذي يقع تحت مسؤولية دائرة السجون والمراقبة - 70 وليس الشرطة في نفس المجمع الذي يوجد فيه سجن الحبس الاحتياطي (الوحدة 3:7). وهناك ثلاثة أنواع من الزنازين (Kriminalvården) في هذه الوحدة جميعها أكثر تجهيزاً بصورة أساسية من الزنازين الموجودة في سجن الحبس الاحتياطي نفسه. والزنazine الأكثر تجهيزاً (Lag) هي ما تسمى زنازين الإفادة (3.96 m × 2 m) التي يودع فيها الأشخاص بموجب قانون تدخل الشرطة ضد السكارى حيث توجد حشية قابلة للغسيل تفرش على الأرض وستائر معدنية متحركة على (lobomhändertagandeavberusadepersoner.m.m)، ومن المهم أن هذه الزنازين مستوفية لمعايير النظافة الصحية الجيدة والتقويم المناسب وبها إمكانية لدخول الضوء الطبيعي.

والنوع الثاني من الزنازين هو من نفس السعة ولكنه مجهز بمنصة وحشية للنوم. وفهمت اللجنة الفرعية أن هذه الزنازين يمكن أن - 71 من قبل الشرطة بموجب القسم 11 من قانون الشرطة والسكارى إذا (omhändertagen) تستخدم لإعاشة المحتجزين والمحبوسين احتياطياً كانت حالتهم تسمح بذلك. والنواخذ مغطاة بقضبان وزجاج وستائر معدنية. وهذه الزنازين ذات سعة معقولة وتتوفر أوضاع جيدة بالنظر إلى أن المقصود منها أن يحبس فيها محتجز واحد لليلة واحدة.

والنوع الثالث من الزنازين أكبر إلى حد ما (3.49 m × 2.8 m)، وهو مجهز أيضاً بحشية على الأرض فقط وله باب مزدوج، الباب - 72 الخارجي معدني والداخلي زجاجي. وفهمت اللجنة الفرعية أن هذه الزنازين تستخدم للموضوعين تحت المراقبة أو الذين يخشى من تعريضهم أمن المحتجزين الآخرين أو موظفي السجن للخطر.

وفي وقت الزيارة، كانت 18 زنزانة من أصل 20 زنزاناً مشغولة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك ثلاثة أشخاص محتجزين كانوا - 73 فيما يظهر مودعين في وحدات الحبس الاحتياطي.

أما  فإنه يشتمل على 17 زنزاناً (2.4 m × 3.4 m) مجهزة بمنصة وحشية ووسادة (مخدة) للنوم - 74 وطاولة مثبتة وكرسي ومرفق اصلاح مستقل تماماً به حوض ومرحاض. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد خمسة مما يسمى زنازين الإفادة (2.4 m × 3.4 m) مجهزة بحشيات وصنوبر مياه واثنتان مجهزتان بسرير، ولكن بدون طاولة أو كرسي. وكانت الزنازين مقبولة النظافة والتقويم والإضاءة ولها نواخذ ضخمة مغطاة بالقضبان والزجاج وستائر المعدنية المتحركة. وكانت الزنازين أيضاً ذات سعة معقولة وتتوفر أوضاعاً جيدة بالنظر إلى أن المقصود منها أن يحبس فيها محتجز واحد لليلة واحدة. وفي وقت الزيارة، كانت تسعه زنازين من أصل 17 زنزاناً مشغولة.

وفي  كان به ثماني زنازين مجهزة سرير - 75 وحشية وطاولة وكرسي وبها نافذة وملحق بها مرحاض وحوض غسيل. وكانت الزنازين مستخدمة لإعاشة شخص واحد فقط في كل زنزانة. كما كانت الزنازين مغطاة السعة وتتوفر أوضاعاً جيدة بالنظر إلى أن المقصود منها إعاشة محتجز واحد لليلة واحدة. وكان هناك أيضاً سبعة مما تسمى زنازين الإفادة مجهزة بحشية على الأرض وصنوبر مياه. وحسبما ذكر الموظفون العاملون في المرفق، فإن هذه

الزنارين أيضاً تستخدم لإعاشه شخص واحد، غير أنه في حالات استثنائية يجوز حبس أكثر من شخص في نفس الزنزانة. ولكن الموظفين ذكروا فيما بعد أن هذا لم يحدث مطلقاً. وفي وقت الزيارة كانت 5 من أصل 15 زنزاناً مشغولة.

لاحظ الوفد مع القلق أن محتجزاً التقاه الوقد رغم أنه أمضى خمسة أيام بعد القبض عليه في إحدى زنارين الإفادة . وتحصي اللجنة - 76- بعدم استخدام زنارين الإفادة في حبس الأشخاص لفترات أطول من الوقت الذي يجوز أن يحبس فيه الأشخاص لدى الشرطة بموجب قرار تدخل الشرطة ضد السكارى، أي لمدة أقصاها ثمانى ساعات في الأحوال العادلة.

_____ هو مركز الشرطة الوحيد في استكمولم الذي يمكن أن توضع فيه النساء في الحجز. - 77- ويوجد به عشر زنارين مجهزة بمنصة وحشية ووسادة للنوم وطاولة ثانية وبه نافذة ومرفق اصلاح مستقل تماماً به مرحاض وحوض غسيل والزنارين معدة للإشعال الفردي. وهذه الزنارين ذات سعة معقولة وحسنة النظافة والتهوية والإضاءة وتتوفر أوضاعاً جيدة بالنظر إلى أن المقصود منها هو إعاشه محتجز واحد لليلة واحدة. ويوجد أيضاً عشرة مما يسمى زنارين الإفادة مجهزة بمنصة نوم

وفي وقت الزيارة، كانت 13 زنزاناً من أصل 20 زنزاناً مشغولة، منها زنارانتان مشغولتان بنساء. وكانت النساء مدعوات في نفس - 78- الوحدة كالرجال، وفي وقت الزيارة كان يوجد حارس واحد في الخدمة. وتحصي اللجنة بأن تكفل السلطات وجود حرسة في حالة وجود محتجزات في مخفر الشرطة.

_____ ملحق بسجن كرونبورغ المخصص للحبس الاحتياطي، وعليه فإنه لا يوجد به مرفق - 79- مستقل لإيداع المحبوسين. غير أنه يوجد به ست زنارين للحبس (1.8 م × 2.3 م) حيث يحتفظ فيها بالأشخاص، على سبيل المثال، رهن التحقيقات. وللنارين حافظ زجاجي، وهي جيدة الإضاءة عن طريق ضوء اصطناعي وتكييف الهواء. وهي مجهزة بأريكة خشبية، وبطاطين عند الطلب. وقيل للوقد إن هذه زنارين لا تستخدم إلا لفترات زمنية قصيرة جداً لا تتجاوز بضع ساعات. وستخدم زنارين حبس مماثلة في _____.

وخلصت اللجنة الفرعية إلى أن الأوضاع المادية لأماكن الحبس الاحتياطي ذات مستوى جيد بصفة عامة بالنظر إلى قصر فترة - 80- الإقامة في منشآت الشرطة. والنارين ذات سعة كافية وجيدة الإضاءة والتهوية والنظافة بصفة عامة غير انه لا توفر للمحتجزين، في منشآت الشرطة التي زارها الوقد إمكانية ممارسة الرياضة في الهواء الطلق. وتحصي اللجنة الفرعية بأن تكفل ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لجميع المحتجزين الذين يبقون في مخافر الشرطة لأكثر من 24 ساعة.

إمكانية توفير ترجمة شفوية - 4-

كان لدى اللجنة الفرعية بعض أوجه القلق المسبقة بشأن إمكانية توفير ترجمة شفوية خلال استجواب الشرطة ومداولات المحكمة. - 81- غير أن ممثلى وزارة العدل بينوا للوقد، خلال الزيارة، أن السلطات تعتبر توفير الترجمة الشفوية الضرورية للتزاماً ، بالنظر إلى أن الواردة في الفقرة ذات الصلة في القانون ترجمتها هي " يجب " وليس " يجوز ". وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشخص المعنى لا "skall" كلمة يحتاج إلى تقديم طلب خاص لتوفير مترجم بحكم القانون.

غير أن الوقد لاحظ أنه كان لدى نقابة المحامين السويدية بعض الشواغل شأن تفعيل هذا الحق في الممارسة العملية. وحسب - 82- فإن الافتقار إلى ترجم - ة ، (Brottstillsförbundet) المعلومات المقدمة من النقابة، في تقرير حديث من المجلس الوطني لمنع الجريمة . ش - فوية مناسبة يمثل أحد الأسباب الرئيسية لعدم تمعن الأفراد من أصول أجنبية بالحقوق الإجرائية على قدم المساواة مع غيرهم.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه ينبغي أن توفر لكل شخص لا يفهم اللغة السويدية مساعدة مترجم مجاني في جميع الحالات التي يدلي - 83- فيها الشخص بأقواله أمام الشرطة أو الذي تستجوبه الشرطة، أو تستمع إليها المحكمة أو يرغب في الاتصال بمحامييه بصدق قضيته. وتحصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات خطوات تكفل إمكانية توفير ترجمة شفوية في الممارسة العملية.

باء - سجون الحبس الاحتياطي

حسبما لوحظ في فصل المقدمة أعلاه، استهدف الوقد في زيارته تقييم نظام المحبوسين احتياطياً المقيدة حريثم، وأنه استعرض أيضاً - 84- بعض القضايا الأخرى المتصلة بالحبس الاحتياطي. ولهذا السبب التقى المحبوسين احتياطياً بمفرد هم الذين كانوا، في وقت الزيارة . () خاضعين لإجراءات تقبيدية

الضمادات الأساسية - 1

(أ) الاستعانة بمحام

أجاب بنعم جميع المحتجزين الذين التقاه الوقد وسألهم بما إذا كانت قد تتوفر لهم إمكانية الاستعانة بمحام ، وذكروا أنهم تمعنوا - 85- بإمكانية الاتصال بمحامييه بدون قيود وتمكنوا من إجراء مناقشات معهم بصورة سرية. وانطبق هذا على قدم المساواة على المحامين . () الخاصين ومستشاري الدفاع العامين

(ب) المعلومات بشأن الحقوق وبشأن القواعد المنطبقة في الحبس الاحتياطي

_____ بموجب الفصل 5 من الـ 12 لائحة الحبس الاحتياطي - 86-، فإنه ينبغي إبلاغ المحتجز لدى وصوله بأمور منها حقوقه وواجباته في الحبس الاحتياطي. غير انه لا يحدد بصورة ، KVFS 2007:(1) واضحة ما تشتمل عليه هذه الحقوق. وينص الفصل 14 على أن تقدم إلى المحتجز معلومات بشأن أمور منها القواعد المنطبقة والنظام في الحبس الاحتياطي. وفي مرفق الحبس الاحتياطي في أو سالا سالاغاتن ، قدم إلى الوقد مثال لصحيفة المعلومات، التي تتبع للمحتجزين المعلومات التي يقتضيها الفصل 14 وبعض المعلومات العملية التي تتعلق، على سبيل المثال، بالزيارات وإمكانية العرض على ممرض أو وفي كرونوبورغ ، أقصى بكل زنزاناً بيان. (Klientinformation – Information föranhållna och häktade, Häktet Uppsala Salagatan). طبيب مكتوب يصف بعض القواعد الأساسية، كما أظهر أحد المحتجزين أمام الوقد بيان معلومات يصف القواعد بقدر أكبر من التفاصيل (Information och ordningsregler vid häktet).

غير أن عدداً من المحتجزين الذين التقاهم الوفد في سجن أبوسالا وكرنوبرغ ادعوا أنهم لم يحصلوا إلا على موجز قصير أو حتى -87 ادعى بعضهم أنه لم يحصل على معلومات بشأن القواعد المنطبقة أو بشأن حقوقهم. وفي رأي اللجنة الفرعية أن شرط الممارسة الصحية للحقوق هو أن يبدأ تطبيقها لدى الوصول، ويبلغ المحتجرون فوراً بحقوقهم والقواعد المنطبقة والنظام القائم. وتوصي اللجنة الفرعية بأنه وفقاً للشرائع النافذة، تقدم للمحتجزين بصورة منتظمة معلومات بشأن حقوقهم والقواعد المنطبقة ونظام الحبس الاحتياطي. وينبغي أن توفر المعلومات بلغة المحتجز التي يفترض لأسباب مقبولة أنه يفهمها. ويمكن استعمال الوثيقة الموجودة في سجن أبوسالا سالاغاتن كمثال.

ج) تسجيل المحتجزين

أولى الوفد، خلال زيارته إلى مراقبة الحبس الاحتياطي، اهتمامه أيضاً إلى حفظ السجلات وتسجيل المحتجزين. وتذكر جميع -88 المعلومات المتعلقة بالمحتجز في حاسوب، تتراوح بين المعلومات الشخصية والإجراءات التقيدية وبين القرارات المتعلقة بالزيارات إلى الشكاوى. كما يحتفظ بحقيقة في ملف كل محتجز يسجل فيها كل شيء يتصل بالشخص (بما في ذلك الشكاوى المحمولة والوقت الذي ترفع فيه الإجراءات التقيدية عنه وإمكانية أن يتصل المحتجز المقيدة حريته بأشخاص معينين واستخدام الإجراءات التقيدية لأسباب أخرى وما إلى ذلك).

ولاحظ الوفد أن السجلات محتفظ بها بطريقة منتظمة وأنها تحتوي على معلومات تفصيلية بشأن حالة كل محبوس احتياطياً. ولاحظ -89 أن حق الاطلاع وقراءة البيانات فقط مكفل للمحتجز على أساس أن هذا ضروري لأداء موظفي السجون لواجباتهم الرسمية. ومن حق المحتجز أن يرى جميع المعلومات المدرجة بشانه في النظام.

وعلى الرغم من أن نظام التسجيل نفسه محوسب ، فإن الوفد علم أن كثيراً من المعلومات مسجل في أشكال ورقية مختلفة قدمت إلى -90 السجن لدى وصول المحتجز. وعلى سبيل المثال فإن الموظفين العاملين في مكتب التسجيل في إحدى المنشآت التي زارها الوفد كان من رأيه أن النظم المستخدم الآن غير عملي وأشاروا إلى ضرورة وجود نظام تسجيل مركزي مصمم بصورة محددة لتسجيل سائر الفترة التي يقضيها الشخص محتجزاً من وقت توقيفه أو حتى من وقت إلقاء القبض عليه إلى الوقت الذي يغادر فيه الشخص السجن. وهذا يعني من الناحية المثالية أن تتوفر الشرطة وكلاء النيابة العامة والمحاكم وموظفي السجون والإصلاحيات إمكانية الوصول إلى نظام موحد وأن يكون بوسئهم الحصول على المعلومات المتعلقة بمجالات مسؤولياتهم كل حسب اختصاصه. وفهم الوفد أنه كان هناك أيضاً قدر من النقاش بين السلطات بشأن الحاجة إلى وضع نظام تسجيل لهذا.

ومن رأي اللجنة الفرعية أن وجود نظام تسجيل مركزي يوفر مزايا متعددة تساعهم في منع سوء المعاملة: ذلك أن المعلومات بشأن -91 قضية فردية يجب إدخالها فقط في نظام واحد ومستكمل مما يمنع إمكانية ارتكاب العمل وتدخل المعلومات، فضلاً عن خطر تضارب المعلومات في السجلات المختلفة. كما يصبح من السهل الوصول إلى جميع المعلومات ذات الصلة فوراً، ومن ثم لا تكون هناك حاجة بعد ذلك إلى نقل المعلومات في أشكال خطية، وهي ممارسة غير موثوقة بها تتبع مجالات للأخطاء عن غير قصد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وجود جميع المعلومات ذات الصلة بصورة يسهل الوصول إليها يجعل من الأيسر على السلطات أن تشرف على فترة حبس كل محتجز أو بحث شكوى محتملة، فضلاً عن ممارسة المحتجز حق رؤية المعلومات المسجلة بشأن حالته. وفي ضوء ما سلف، توصي اللجنة بأن تدرس السلطات إمكانية إنشاء نظام سجلات مركزي توفر فيه إمكانية وصول جميع أصحاب المصلحة إليه. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى قضايا حماية البيانات وإمكانية الوصول إلى النظام التي تمنع بالاستاد إلى مجالات مسؤولية كل سلطة وواجبات موظفيها.

د) الفحص الطبي لدى الوصول

بموجب القسم 7 من الفصل 2 من لائحة الحبس الاحتياطي، يجب أن توفر للمحتجز فرصة أن يراه ممرض بأسرع ما في الإمكان -92 بعد دخوله. وإذا ظهر عند الفحص أن هناك حاجة إلى كشف طبي، يجب أن تتتوفر المحتجز إمكانية أن يفحصه طبيب بأسرع ما في الإمكان. وفي جميع السجون التي زارها الوفد، كان يوجد عملياً مرض يؤدي للفحص الأولى للقادمين الجدد.

وفهم الوفد أنه قبل أن يعرض المحتجز على مرض، كان موظفو السجن قد سألوا المحتجز بالفعل بصورة موجزة عن حالته الصحية -93 لدى الوصول، وأنه يجوز أن يطلب منه أيضاً ملء استماراة عن المسائل الصحية. كما وفرت إلى الوفد نسخة من الاستماراة. غير أن الوفد ظل غير متأكد مما إذا كانت هذه الممارسة معتادة أو إنها تجري من حين إلى آخر فقط. وترجو اللجنة الفرعية من السلطات أن توضح ما إذا كان إجراء الفحص الأولى الموجز بشأن المسائل الطبية يتم أو لا يتم بصورة روتينية من قبل موظفين غير طبيين.

عن قلقه بشأن العدد الكبير من حالات الانتحار (Kriminalvården) وأعرب الوفد، في الاجتماع مع دائرة السجون والمراقبة السويدية -94 في سجون الحبس الاحتياطي على مدى عام 2007. وحسب الإحصائيات، حدثت 11 حالة من هذا النوع في ذلك العام وحالة واحدة بالفعل في عام 2008 في وقت زيارة اللجنة الفرعية. وأبلغت دائرة السجون والمراقبة الوفد بأنها اتخذت بعض الإجراءات لمنع حالات الانتحار في الحبس الاحتياطي، وعلى سبيل المثال وضعت في العام الماضي أنظمة محددة لتقييم الأخطار. كما قدمت تقارير بشأن جميع حالات الانتحار إلى المجلس الوطني للصحة والرفاه . وحسبيما ذكرت الدائرة فقد أعدت استماراة لتقدير خطر الانتحار.

وأبلغ الوفد، في زيارات سجون الحبس الاحتياطي بأن الذين يجرون هذا التقييم لأخطار الانتحار هم الموظفون الذين يعودون التقييم -95 لدى الدخول. وإذا ظهر، بالاستناد إلى التقييم، أن هناك خطر انتحار، فإن الشخص المعنى يرافق كل 15 دقيقة قبل أن يقيم حالته طبيب. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ الضابط المسؤول عن السجون في منطقة أبوسالا الوفد بأن المحتجزين الذين يواجهون خطر الانتحار لا يودون عودة إلى زنازين فردية ولكن مع محتجز آخر.

غير انه اتضح، من الم ناقشات مع موظفي السجون، أنهم يرون أنهم غيـر مدربين على الوجه الكافي لإجراء تقييم من هذا النوع. -96 وعلى الرغم من أن المقابلة تمت على انفراد، فقد أبلغ الموظفون وفـد اللجنة الفرعية بأن الوضع صعب بالنسبة للمحتجز وموظـف السجن على السواء، ولا سيما إذا كان الموظـف أصغر سنـاً إلى حد كبير من المحـتجـز، وأنـهم يـرونـ أنـ تـوجـيهـ أـسـنـلـةـ مـباـشـرـةـ جـداـ بشـانـ مـسـأـلـةـ حـسـاسـةـ جـداـ وـبـدونـ تـدـريـبـ كـافـ يـمـسـ كـرامـةـ الـمحـتجـزـ. ولـهـذـهـ الأـسـبـابـ، فإـنـهـ يـشـكـونـ أـيـضاـ فيـ نـتـائـجـ وـجـدوـيـهـ هـذـهـ المـقاـبـلـةـ.

وتـرىـ اللجنةـ الفـرعـيةـ أنهـ يـنبـغـيـ إـجـراءـ فـحـصـ طـبـيـ لـلـمـحـتجـزـينـ الجـددـ، وبـخـاصـةـ الـخـاصـعـينـ لـإـجـراءـاتـ تقـيـيدـيـةـ عـلـىـ يـدـ طـبـيبـ أوـ 97ـ

ممرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشدد على أنه ينبغي أن تجري جميع الاستجوابات بشأن المسائل الصحية وفقاً لمبدأ السرية الطبية. ولا ينبغي أن تناح للموظفين غير الطبيين إمكانية الإطلاع على الملفات الطبية للمحتجزين ولا ينبغي للموظفين غير المدربين تدريباً خاصاً المشاركة في جمع المعلومات الطبية أو في تقييم الأخطار الانتحارية.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات فحص جميع المحتجزين طيباً لدى الوصول. وإذا أجري الفحص الأولى على يد ممرض، فإنه ينبغي توفير الفرصة للمحتجزين لعرضهم على طبيب بأسرع ما في الإمكان بعد الوصول.

وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة الفرعية توصي بسؤال المحتجزين بشأن المسائل الصحية، بما في ذلك فحص الأخطار الانتحارية، -99 على يد موظف مدرب على الوجه الكافي وأن تختتم السرية الطبية على وجه الدقة. وينبغي تدريب موظفي الاحتجاز على التعرف على أعراض التوتر التي يمكن أن تتصاعد إلى خطر الانتحار؛ وإذا وصلت في تقديرهم حالة المحتجز إلى مثل هذا الخطر، فإنه ينبغي أن يسترعوا انتباها الموظفين إلى هذا الخطر فوراً.

مزاعم سوء المعاملة - 2

لم تصل إلى الوفد أية مزاعم سوء المعاملة على يد الموظفين في سجون الحبس الاحتياطي. وعلى خلاف ذلك، أعرب كثير من -100 المحتجزين الذين التقاهم وقد اللجنة عن تقديرهم لالتزام الموظفين فضلاً عن نهجهم الاحترافي والإنساني.

القيود - 3

أولى الوفق، خلال الزيارة اهتماماً إلى الحوار الطويل الأمد بين السلطات السويدية وهيئات الرقابة الدولية والإقليمية الأخرى بشأن -101 قضية فرض النائب العام والمحاكم إجراءات تقيدية على تصرفات الشخص المحبوس احتياطياً. لاحظ بصفة خاصة النقاش الجاري بشأن هذه المسألة فيما بين السلطات السويدية.

فإن النسب المئوية للمحبوسين احتياطياً الخاضعين لإجراءات (Kriminalvården) وحسبما ذكرته دائرة السجون والمراقبة السويدية -102 تقيدية تتباين إلى حد كبير بين المناطق. ووفقاً لتقديرات الدائرة، فإن النسبة في المنطقة الغربية تصل إلى 60 في المائة - 70 في المائة، وفي منطقة استكهولم إلى زهاء 40 في المائة، أما النسبة في الشمال فهي أقل، حيث تتراوح بين 20 في المائة - 30 في المائة تقريباً. غير أن الدائرة شددت على أن هذه النسب تقديرات فقط بالنظر إلى عدم وجود إحصائيات رسمية بشأن فرض الإجراءات التقيدية.

(أ) الإطار القانوني)

(Rättegångsbalk) إذا قررت حكومة المقاطعة، بموجب الفصل 5 (أ) من المدونة السويدية للإجراءات القضائية -103 احتجاز شخص، فإنه يجب في الوقت نفسه، بناء على طلب أحد وكلاء النيابة العامة، النظر فيما إذا كان يمكن تقييد اتصال المحتجز بالعالم الخارجي. وبموجب القسم نفسه، فإنه لا يجوز هذا التقييد إلا إذا كان هناك خطر أن يزيل المشتبه به الأدلة، أو أن يعيق التحقيق بطرق أخرى. ويجب أن تعيد المحكمة النظر في القرار بشأن الإجراءات التقيدية مرة كل أسبوعين في الوقت الذي تعقد فيه جلسة استماع جديدة بشأن الحبس الاحتياطي. ويجوز الشخص المعنى أن يستأنف القرار العام الذي اتخذته محكمة المقاطعة بفرض الإجراءات التقيدية. غير أن لا يمكن استئناف قرار وكيل النيابة العامة بشأن التقيدات الفردية.

(Anvisningarangåengegruppen/anhällen/häktad) ويستخدم ممثلاً الادعاء استماراة محددة لطلب الإذن العام بفرض الإجراءات التقيدية -104 التي ينبغي، بعد التغيير الذي أدخل على التشريعات في عام 2005، أن تشتمل على أسباب الطلب. ويقوم الطلب نفسه فضلاً عن أسبابه شفرياً في جلسة الاستماع التي يتظر فيها الحبس الاحتياطي. وأبلغ الوفد في اجتماع مع مكتب النيابة العامة المحلي في استكهولم بأن الطلب لا يقتضي عادة أن يكون مدعوماً بأي دليل ملموس؛ وأنه يكفي لذلك وجود خطر أن يعيق الشخص التحقيقات.

(Lag) وتزد الإجراءات التقيدية الفردية المسموح بها في قانون معاملة الأشخاص المحتجزين أو المحبوسين احتياطياً -105 وتشتمل هذه الإجراءات التقيدية على تقييد الاختلاط بالمحتجزين الآخرين والزيارات (ombehandlingen av häktade och anhållna fl). والرسائل والمكالمات الهاتفية والاتصال بالصحف والإذاعة والتلفزة . ولا يقتضي الأمر أن يحدد وكلاء النيابة العامة في جلسة المحكمة الإجراءات التقيدية التي يعتزمون تطبيقها؛ ويترك هذا لسلطتهم التقديرية. وبموجب الفصل 2 من الفصل الأول والتوجيهات العامة بشأن فإنه يجب أن، (KVFS 2007:1)، (Kriminalvårdens föreskrifter och allmänna råd för behandling i häkte، KVFS 2007:1) المعاملة في سجون الحبس الاحتياطي يتعرض موظفو سجون الحبس الاحتياطي الإجراءات التقيدية الفردية التي يقررها وكيل النيابة العامة ويسجلوها في نظام إدارة شؤون النساء.

وأبلغت وزارة العدل وفد اللجنة الفرعية بأنها تنتظر حالياً في اقتراح أعده فريق عامل بم مشروع قانون جديد بشأن معاملة الأشخاص -106 وأن الحكومة تعتمد، استناداً إلى الاقتراحات الواردة في الدراسة، (Nyhäkteslag، SOU 2006:17) المحتجزين والمحبوسين احتياطياً (تقديم مشروع القانون الجديد إلى البرلمان في خريف عام 2008).

والتغييرات الرئيسية المقترحة في الدراسة هي: يتعين على وكلاء النيابة العامة أن يحددو في الطلب الإجراءات التقيدية التي -107 يرغبون في فرضها؛ وأنه ينبغي أن تبت المحكمة في كل إجراء تقيدية على حدة؛ وأنه سيكون هناك حق استئناف بقصد قرار محكمة المقاطعة بشأن إجراءات تقيدية محددة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت وزارة العدل وفد اللجنة بأن الحكومة طلبت، في رسالتها السنوية لعام 2008 الموجهة إلى وكلاء النيابة العامة، من مكاتب النيابة العامة أن يحصلوا عدد الأشخاص الذين يحتجزون في عام 2008 وعدد حالات الإجراءات التقيدية التي تفرض. وستتناول الحكومة بالوصف والتحليل، على أساس المعلومات الواردة، الاختلافات الأساسية بين مختلف أجزاء البلاد وستنعكس النتائج في مشروع القانون الجديد.

(ب) أسباب فرض الإجراءات التقيدية)

بالنظر إلى أن إجراءات المحاكم في السويد تجري على أساس مبدأ الفورية، فإنه يجوز للمحاكم أن تستند في أحکامها على ما قدم -108 شفرياً فقط في جلسات المحكمة. وترى السلطات أنه لهذا السبب فإن الإجراءات التقيدية تكون في كثير من الحالات ضرورية لضمان

عدم تمكن المشتبه به من إعاقة التحقيقات وذلك، على سبيل المثال، بمحاولة التأثير على أقوال الشهود أو المتواطئين المحتملين معه.

وتفهم اللجنة الفرعية أن الإجراءات التقيدية ترفع أحياناً خلال التحقيق في الوقت الذي تكون فيه الشرطة قد جمعت أدلة مادية -109 كافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن رفع القيد تدريجياً. غير أن وكلاء النيابة وكبار المسؤولين العاملين في سجون الحبس الاحتياطي على السواء أبلغوا اللجنة الفرعية بأن المحبوبين احتياطياً نفرض عليهم بعض الإجراءات التقيدية في كثير من الأحيان حتى الشروع في إجراءات المحاكمة، أو حتى تتطبق المحكمة بقرارها، بالنظر إلى أنه يمكن أن يعتبر حتى هذا الوقت أن هناك خطر محاولة المشتبه به بالإضرار بالتحقيقات.

ج) الحقائق التي تم الوصول إليها

فهم وفد اللجنة الفرعية، من مناقشاته مع السلطات و مقابلاته مع المحتجزين أن القضاة لا يعترضون عادة على تقييم وكيل النيابة -110 العامة للحاجة إلى فرض إجراءات تقيدية ؟ و عندما يكون هناك أسباب لحبس شخص ما احتياطياً، فإن طلب فرض إجراءات تقيدية المرفق عادة ما يقبل بدون ملاحظات. وأبلغ الوفد في الاجتماع مع مكتب النيابة العامة المحلي في استكهولم ، بأن الشكاوى ضد قرارات فرض الإجراءات التقيدية نادرة.

غير أن الوفد أبلغ أيضاً، في الاجتماع مع مكتب النيابة العامة المحلي في استكهولم ، بأن السلطات تدرك الحاجة إلى التصدي للنهج -111 الروتيني لطلبات فرض الإجراءات التقيدية . وأبلغ وفد اللجنة الفرعية أن ثمة محاولة لعلاج هذه الظاهرة تتمثل في ممارسة جديدة تطبق في منطقة استكهولم : أن يراجع قاض جديد دائماً الحاجة إلى استمرار الحبس الاحتياطي وأن يبيت في الإجراءات التقيدية . ومن هنا فإنه يتبع على وكيل النيابة العامة أن يدعم الطلب بالأدلة في كل حالة مراجعة.

وفي وقت زيارة اللجنة الفرعية، كان 47 في المائة من المحتجزين الموعدين في كرونبورغ و 50 في المائة في أوبرسالا سالاغاتن -112 و 30 في المائة في أوبرسالا بلانكاوسيت ، على التوالي، خاضعين لإجراءات تقيدية . وعلم وفد اللجنة الفرعية، من المناقشات مع السلطات والموظفين العاملين في سجون الحبس الاحتياطي ومن المقابلات مع المحتجزين أنفسهم، أن أكثر الإجراءات التقيدية المطبقة شيئاً تتعلق بالاختلاط بالمحتجزين الآخرين والزيارات والرسائل والمكالمات الهاتفية.

وأبلغ الوفد بأنه لا توجد إحصائيات رسمية بشأن الفترات التي يمضيها نزلاء سجون الحبس الاحتياطي . غير أنه، على سبيل -113 المثال، ذكر الضابط المسؤول في سجن الحبس الاحتياطي في كرونبورغ ، أن أطول فترة يحبس فيها الشخص هناك هي ثلاثة سنوات، ولكن المحتجز عادة ما يحبس هناك، حسب تقديره، لمدة سنة كحد أقصى، أما المتوسط فيتراوح بين ثلاثة إلى أربعة شهور. وأبلغ وفد اللجنة، في الاجتماع مع مكتب النيابة العامة المحلي في استكهولم أنه إذا بقي شخص في الحبس الاحتياطي لفترة أطول من ثلاثة إلى أربع أسابيع، فإن القيد المحتملة ترفع عادة تدريجياً. وينطبق هذا بصفة خاصة على قيود إمكانية الوصول إلى الصحف أو المجلات أو التلفاز أو الإذاعة؛ وثمة إجراءات تقيدية أخرى تستمر عادة لفترات أطول. وأكد هذا الموظفون العاملون في سجون الحبس الاحتياطي والمحتجزين أنفسهم.

ونظر معظم المحتجزين الذين التقاهم وفد اللجنة أنه لا يعطون معلومات كثيرة عن فرض الإجراءات التقيدية ويبقون على غير -114 علم بأسبابها فضلاً عن إمكانيات الطعن على قرار المحكمة. وقالوا، بصفة خاصة إنهم لا يفهمون أسباب تقيد اتصالاتهم بأفراد أسرهم. التي ذكرها الموظفون إلى (Protokoll) وفيما بعد، لاحظ وفد اللجنة أنه، على الأقل في أمثلة القرارات المتعلقة باستمرار الحبس الاحتياطي الوفد، أنه لا يوجد تسجيل لأسباب استمرار فرض الإجراءات التقيدية ، ولا توجد أي معلومات بشأن الإجراءات التقيدية الفردية، بالنظر إلى أن هذه المسألة بيت فيها وكيل نيابة عامة فيما بعد.

وبالإضافة إلى ذلك، ذكر معظم المحتجزين الذين التقاهم الوفد أنه سيكون موضع تقديرهم أن تكون هناك إمكانية تواصل أكبر مع -115 الموظفين؛ كما أعرب الموظفون عن أسفهم لعدم توفر الوقت تقريراً للتحدث مع المحتجزين، ويعزى ذلك إلى نقص الموظفين. وبالإضافة إلى الموظفين، يعمل عدد من الأشخاص من خارج سجون الحبس الاحتياطي مع المحتجزين. ذلك أنه يجوز للمحتجزين، على سبيل المثال، استقبال زيات من قسيس أو ممثل ديانة أخرى أو متقطع من الصليب الأحمر السويدي، أو ما يسمى المحفّز النفسي الذي يساعد المحتجزين الذين يعانون من مشاكل تعاطي العقاقير. وكانت هذه الزيارات، على الرغم من مزاعم عدم كفاية تواترها وعدم كفاية عددها، موضع تقدير المحتجزين الذين التقاهم وفد اللجنة.

وفي جميع سجون الحبس الاحتياطي، فإنه فضلاً عن توفر إمكانية لممارسة التمارين البدنية لمنطقة الهواء الطلق لمدة ساعة يومياً -116 فإنه يمكن لهم استخدام مراافق التمارين البدنية مرتين إلى ثلاثة مرات كل أسبوع عادة. وفي سجن أوبرسالا سالاغاتن يمكن للمحتجزين أيضاً دخول غرفة للتلفاز تتتوفر فيها ألعاب الفيديو لمدة ساعة كل عدة أيام، بالنظر إلى أنه ليست جميع النازرين مجهزة بتلفاز. غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ مع القلق أن العديد من المحتجزين الذين التقاهم الوفد في سجن كرونبورغ زعموا أنه في الواقع العملي لا تحترم دائمًا مسألة إتاحة ساعة كاملة للتمارين الرياضية في الهواء الطلق، ولكنها تترواح بين 20 دقيقة وساعة، حسب توافر عدد الموظفين للإشراف عليهم.

وعليه، فإن تطبيق الإجراءات التقيدية يعني أن المحتجزين يمكن أن يجدوا أنفسهم معزولين في زنازينهم إلى ما يصل إلى 22 أو -117 23 ساعة في اليوم، عادة بدون أنشطة أخرى غير إمكانية طلب كتاب من المكتبة العامة وقراءة الصحف والمجلات ومشاهدة التلفاز (في كرونبورغ وبلانكاوسيت)، إذا كانت إمكانية الوصول إلى هذه الأنشطة غير مقيدة. وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الأسف أن محتجزاً واحداً من قبليتهم اللجنة أفاد بتوفير إمكانية حصوله على عمل أثناء الحبس الاحتياطي.

ويسعى الموظفون العاملون في سجون الحبس الاحتياطي، فيما يظهر، إلى التخفيف على الأشخاص المحتجزين الخاضعين -118 لإجراءات تقيدية حسب السبل المتاحة. وأبلغ الوفد بأنه يمكن أن توفر للمحتجزين، على سبيل المثال، إمكانية أن يطأطوا من وكيل النيابة العامة رفع القيد مؤقتاً ومحفهم الإذن بالاتصال هاتفيًا بشخص معين أو السماح لشخص معين بزيارتهم أو الاختلاط ببعض المحتجزين الآخرين الخاضعين لنفس الإجراءات التقيدية . ثم يقرر وكيل النيابة العامة منح أو عدم منح الإذن. وعلى سبيل المثال، ذكر الموظفون في سجن أوبرسالا سالاغاتن أنهم يفعلون هذا بصفة خاصة مع من لا يكونون في حالة صحية بدنية جيدة ومع الأحداث. ويحدث هذا في كثير من الأحيان نسبياً، كما قدم إلى الوفد استماره تستخدم في هذا الشأن. وأكدت هذه الممارسة في الاجتماع مع مكتب النيابة العامة المحلي في استكهولم . وبالإضافة إلى ذلك، قال بعض المحتجزين إن الموظفين اتصلوا بوكيل النيابة العامة، وسمح لهم على أثر ذلك، باستقبال

زيارات أو بإجراء مكالمات هاتفية مع أحد أفراد الأسرة. غير أن بعض المحتجزين زعموا أن هذا الإجراء يتطلب وقتاً أطول مما ينبغي.

والموظفو في سجن كرونوبيرغ وفدى اللجنة أنه حينما ترفع (Kriminalvården) وفضلاً عن ذلك، أبلغ ممثلو دائرة السجون والمراقبة -119 القيد يسعى الموظفو إلى نقل المحتجزين إلى سجن آخر حيث يمكنهم فيه التمتع بأوضاع أكثر انفتاحاً. غير أن الوفد أبلغ أيضاً بأنه من الصعب فعل هذا في الواقع العملي، بالنظر إلى أن الكثير من سجون الحبس الاحتياطي تعمل بكل طاقتها. وأضيف أنه يمكن للمحتجز أن يطلب البقاء في سجن معين لأسباب أسرية أو غيرها وأن النقل أحياناً لا يكون ممكناً لأسباب تتعلق بالتحقيقات الأولية أو إجراءات المحاكمة.

ونكوح لدى وفدى اللجنة رأي بأن دائرة السجون والمراقبة والموظفو العاملين في سجون الحبس الاحتياطي التي زارها الوفد -120 مشغولون بالتطبيق الروتيني للإجراءات التقيدية والأثار المحتملة للعزل الطويل المدة على المحتجزين. كما لاحظ الوفد أن طبيب الأمراض العقلية الذي يعمل في سجن أويسالا سالاغاتن أشار إلى أن الأشخاص المحتجزين الخاضعين لإجراءات تقيدية لفترات زمنية طويلة عادة ما تظهر عليهم بعض أعراض المشاكل العقلية، وأكثرها شيوعاً الاكتئاب أو القلق. غير أنه أكد أنه لا يمكن له أن يستخلص أيه استنتاجات بشأن المرحلة التي يمكن أن تظهر فيها هذه المشاكل، إذا حدثت، بالنظر إلى أن ذلك يعتمد على خلفية الفرد المعنى. كما ذكر طبيب الأمراض النفسية الذي يعمل في سجن كرونوبيرغ أن الأشخاص المحتجزين الخاضعين لإجراءات تقيدية يمكن أن يواجهوا زيادة خطر ظهور أعراض مشاكل عقلية، ولكنه ذكر أيضاً أنه لم يوجد بعد دليل علمي على تأثير الإجراءات التقيدية على الصحة العقلية للمحتجزين.

(د) الاستنتاجات والتوصيات

تنقثم اللجنة الفرعية أنه لا يمكن تقادم فرض إجراءات تقيدية في بعض الحالات لأسباب مشروعة تتعلق بالتحقيقات. غير أن -121 الوفد يشدد على أنه لا يجب أن تستخدم الإجراءات التقيدية بطريقة روتينية ولكن بوصفها الاستثناء. وينبغي أن يستند فرض الإجراءات التقيدية دائماً إلى أساس ملموس منصوص عليها في القانون وأنها ينبغي أن تكون فردية ومتناوبة مع كل حالة موضوع بحث. كما درست اللجنة الفرعية بصورة متأنية التوصيات التي قدمتها اللجنة التابعة لمجلس أو و بالمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية بشأن ممارسة فرض الإجراءات التقيدية ، وتشاطرها في آرائها بشأن هذه القضية. وبالنظر إلى أن الحكومة السويدية تدرس حالياً الحاجة إلى إجراء تغيير تشريعي، وأن توصيات اللجنة الأولوية لا تظهر حميمتها في التشريعات النافذة، فإن بعض توصيات اللجنة الفرعية الواردة أدناه ملائمة للتوصيات التي وضعتها تلك الهيئة التعاافية الإقليمية للمحتجزين.

وترحب اللجنة الفرعية بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لدراسة الحاجة إلى إجراء تغيير تشريعي. وتوصي اللجنة الفرعية بأن -122

تنفذ السلطات خطط استعراض التشريعات المتعلقة بالإجراءات التقيدية . وينبغي أن توصف أسباب فرض كل إجراء تقيداً بصورة واضحة في القانون؛

ذكر وكلاه النيابة العامة بأن الإن بفرض قيد لا ينبغي أن يطلب إلا عندما يكون هذا ضرورياً بصورة دقيقة لمصلحة التحقيقات .
الجنائية؛

عندما يطلب وكيل النيابة العامة إلى المحكمة البت في القيد، فإنه ينبغي أن يتلزم بتحديد القيد الفردية المطلوبة، وأن يقدم أسباباً لكل إجراء تقيداً. وينبغي أن تتب محاكم المقاطعات في فرض إجراءات تقيدية محددة بدلاً من مجرد إعطاء إذن عام بفرضها؛

عندما تبت المحكمة في فرض قيد في حالة فردية، فإنه ينبغي أن تزن ضرورة فرض الإجراء التقيدي وخطورةضرر المزعوم .
الذي يمكن أن يلحق بالتحقيقات قات في مقابل ظروف الفرد المعنى؛

في سياق كل مراجعة تجري كل أسبوعين لاستمرار الحبس الاحتياطي، ينبغي النظر في ضرورة استمرار فرض الإجراءات التقيدية .
بوصفه بندًا منفصلاً. وينبغي رفع القيد فور زوال أسباب فرضها؛

ينبغي أن يخضع القرار بفرض إجراءات تقيدية محددة للاستئناف؛

ينبغي إبلاغ المحتجزين خطياً بشكل الإجراءات التقيدية وأسباب فرضها، فضلاً عن إمكانية الطعن على قرار المحكمة .

وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تطبيق القواعد المتعلقة بالإجراءات التقيدية بصورة موحدة فيسائر أرجاء البلد وأنه ينبغي -123 استخدام الإجراءات التقيدية كوسيلة استثنائية وليس كقاعدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار في الوقت الحالي إلى بيانات تجمع بصورة منتظمة بشأن الإجراءات التقيدية وتأثيراتها تجعل البحث الدقيق لهذه الظاهرة غير ممكن. ومن شأن جمع الإحصائيات الرسمية بصورة منتظمة أن يمكن السلطات من تحويل تطبيق القواعد المتعلقة بالإجراءات التقيدية وتبنيها بين المناطق. ومن أجل ضمان تطبيق : التشريعات المتعلقة بفرض الإجراءات التقيدية بصورة موحدة ومناسبة، فإن اللجنة الفرعية توصي بأن

توضع مبادئ توجيهية واضحة لقضاة محاكم المقاطعات ووكلاه النيابة العامة بشأن تطبيق الإجراءات التقيدية؛

أن يوفر لوكلاه النيابة العامة والقضاة تدريب على القواعد والممارسة ال جيدة بشأن الإجراءات التقيدية؛

ينبغي أن يمارس رؤساء مكاتب النيابة العامة المحلية إشرافاً دقيقاً على طلبات فرض الإجراءات التقيدية التي يقدمها كل وكيل نيابة عامة؛

الاضطلاع بصورة منتظمة بجمع الإحصائيات الرسمية بشأن استخدام الإجراءات التقيدية بما في ذلك عدد المحتجزين الخاضعين لها .
ونوع الإجراءات التقيدية المفروضة والتوزيع الإقليمي وال فترة الزمنية للمحتجزين الخاضعين للإجراءات التقيدية . وينبغي تحليل هذه الإحصائيات وإاتاحتها إلى جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

وتطبق اللجنة الفرعية معلومات بشأن نتيجة تحليل المعلومات التي تقدمها مكاتب النيابة العامة بشأن عدد الأشخاص المحتجزين-124 في عام 2008 وبشأن عدد الأشخاص المحتجزين الخاضعين لإجراءات تقيدية ، وبشأن أية مشاريع قوانين تستهدف مراجعة نظام فرض الإجراءات التقيدية .

وبالنظر إلى أن هناك حالات يكون فيها فرض إجراءات التقيدية ضرورياً، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى النظام الذي يتمتعن به المحتجزون الخاضعون لإجراءات تقيدية . وترى اللجنة الفرعية أن المشكلة الرئيسية في هذا الصدد هي العزلة: أي محدودية الوقت الذي يمضيه المحتجز خارج الزنزانة، بما في ذلك ممارسة التمرينات الرياضية في الهواء الطلق والاتصال بالعالم الخارجي، وعدم توفر الوقت تقريباً لتحدث الموظفين مع المحتجزين. كما أنه من الصعب توفير أنشطة تعليمية أو عملية أو غيرها لهذه الفئة من الأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى المعلومات بشأن التقدم المحرز في عمليات التحقيقات فضلاً عن أسباب فرض إجراءات تقيدية يمكن أن يؤثر بصورة سلبية على رفاه المحتجز. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه الشواغل تشاكلها فيما يليها السجون والمراقبة فضلاً عن كبار المسؤولين والموظفين العاملين في سجون الحبس الاحتياطي التي زارها الوفد (kriminalvården).

وعلى الرغم من وجود إشارات، بموجب الفصل 1 من الفصل 3 "من التوجيه العام" في نطاق أنظمة الحبس الاحتياطي -126 إلى ممارسة التفاؤل مع وكيل النيابة العامة بشأن الرفع المؤقت للإجراءات (besök) والقسم 6 من الفصل 4 (gemensamvistelse) التقيدية في حالة فردية، فإنه يبدو أن هناك ممارسة مخصصة يطبقها الموظفون العاملون في سجون الحبس الاحتياطي بدلاً من الإجراء الإداري المقرر رسميًا. ومن رأي اللجنة الفرعية أن تطبيق هذه الممارسات التي تستهدف تخفيف آثار العزلة التي تتصل بصورة مباشرة برفاه المحتجزين المحبسين الخاضعين لإجراءات تقيدية لا ينبغي أن تعمد على مجرد حسن نية وتفهم الموظف.

وبالبقاء لفترات زمنية طويلة تحت الإجراءات التقيدية في سجون الحبس الاحتياطي، مع الحد من الاتصال بالعالم الخارجي -127 وبخاصة إمكانية الاختلاط مع المحتجزين الآخرين قد لا يكون ضاراً بالصحة النفسية للمحتجزين المعينين فحسب، ولكنه يؤثر أيضاً على إدارة وتنظيم الحياة في السجون. وفي بعض الحالات يمكن أن يصل هذا إلى مستوى المعاملة الإنسانية أو المهينة. ومن أجل منع التأثيرات السلبية للعزلة لفترات طويلة، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

النص بصورة أكثر حزماً في القانون أو الأنظمة على ممارسة مناقشة وكيل النيابة العامة في رفع إجراءات التقيدية مؤقتاً في كل حالة فردية؛

توفير التدريب لجميع الموظفين العاملين الذين على اتصال مباشر مع المحتجزين للتعرف على الأعراض المحتملة للتوتر الناجمة عن العزل؛

منح المحتجزين فرصاً أكبر لاستخدام المرافق المتاحة للعمل والتمرينات الرياضية وغيرها من الأنشطة داخل أو خارج الزنزانة. •
وينبغي اعتبار فترة الساعة الواحدة المتاحة لأداء التمرينات الرياضية في الهواء الطلق يومياً الحد الأدنى المضمون لجميع المحتجزين، بما في ذلك المحب وسین الخاضعين لإجراءات تقيدية ؛

زيادة الفرص المتاحة للمحتجزين للتحدث مع المتطوعين من الخارج وموظفي السجن فضلاً عن الاختلاط مع عدد محدود من المحتجزين الآخرين.

الأوضاع المادية -4

كانت حالة تجهيز الزنازين الموجودة في سجون الحبس الاحتياطي التي زارها الوفد ذات مستوى جيد إلى حد كبير في جميع المنشآت التي زارها، وبخاصة في السجن الجديد في أوبيسالا ، حيث كانت الزنازين مزودة بمرافق إصلاح متكاملة. أما مراقب الإصلاح المنفصلة فقد كانت أيضاً في حالة جيدة من حيث التجهيز ومستوفية لمعايير النظافة الصحية الجيدة. وكانت الزنازين واسعة ونظيفة وجيدة التهوية والإضاءة بما فيه الكفاية؛ وكانت الزنازين في سجن كرونوبيرغ وسجن بلانكا هوسبيت مجهزة أيضاً باتفاق. غير أن مراقب أداء التمرينات الرياضية في الهواء الطلق المتاحة للمحتجزين الخاضعين للإجراءات التقيدية ، في جميع سجون الحبس الاحتياطي التي زارها الوفد، كانت صغيرة نوعاً ما، وبدون أي معدات ذات طابع قمعي.

ويجب إيلاء اهتمام خاص إلى مراقب أداء التمرينات الرياضية في الهواء الطلق، بالنظر إلى أن هذا بالنسبة لمعظم المحتجزين -129 الخاضعين لإجراءات تقيدية هو الوقت الوحيد الذي يمكن أن يمضوه خارج الزنازين. وتوصي اللجنة الفرعية بتوسيع مراقب الهواء الطلق المتاحة للمحتجزين الخاضعين لإجراءات تقيدية وتوفير فرص كافية لهم لممارسة الرياضة البدنية.

مسائل أخرى -5

(أ) النظام في سجون الحبس الاحتياطي)

خلال المناقشات مع كبار المسؤولين العاملين في سجون الحبس الاحتياطي التي زارها الوفد، أشاروا إلى أن العدد الكبير من -130 الأشخاص الخاضعين لإجراءات تقيدية والمستوى المنخفض للتوظيف في السجون يجعل من الصعب عليهم تنظيم الأعمال الروتينية اليومية وتطبيق نظام أقل تقيداً على المحتجزين الذين لا يخضعون لإجراءات تقيدية . وفي هذا الصدد تشير اللجنة الفرعية بصفة خاصة إلى الأحكام الصريحة المتعلقة بالحق في الاختلاط مع الآخرين بموجب الفصل 3 من قانون معاملة الأشخاص المحبسين احتياطياً و المحتجزين، والقسم 1 من الفصل 3 من أنظمة الحبس الاحتياطي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بسبب ضيق المساحة يتعدد إعاقة الأشخاص الخاضعين لإجراءات تقيدية في وحدات منفصلة عن -131 المحتجزين غير الخاضعين لإجراءات تقيدية ؛ غير أنه يفضل بينهم بالقدر الممكن. كما أن المحتجزين من الرجال والنساء الخاضعين لإجراءات تقيدية يحبسون أيضاً في كثير من الأحيان في نفس الوحدات. وقد لوحظ هذا في الواقع العملي في جميع سجون الحبس الاحتياطي التي زارها الوفد. كما أن هذا الافتقار إلى المساحة ساهم في زيادة الإجراءات التقيدية في سجون الحبس الاحتياطي وبخاصة في كرونوبيرغ ، عن الحد اللازم. وتوصي اللجنة الفرعية أن السلطات تبني سجنًا جديداً في سولينتونا ، من المقرر افتتاحه في عام 2010، سوف يخفف من وطأة الحالة القائمة. وتوصي اللجنة بأن تكفل السلطات ذات الصلة للمسجونين احتياطياً غير الخاضعين لإجراءات

تقييدية والذين يمكن أن يتحقق بشأنهم نظام أكثر انفتاحاً، أن يتمتعوا بذلك في الممارسة العملية. ولهذه الغاية تشجع اللجنة الفرعية السلطات على أن تخصص المساحة المتاحة بطريقة تكفل عدم إقامة المحتجزين غير الخاضعين لإجراءات تقييدية في نفس الوحدات . التي يكون المحبوبين فيها من الخاضعين لإجراءات تقييدية

(ب) الرعاية الصحية في سجون الحبس الاحتياطي

بموجب القسم 7 من الفصل 2 من أنظمة الحبس الاحتياطي، يجب إخبار الموظفين الطبيين والضابط المسؤول بدون تأخير إذا -132 ظهرت على المحتجز أعراض مرض أو إصابة. وفي الحالات الحادة توفر للمحتجز الرعاية الطبية فوراً. وأبلغت دائرة السجون والمراقبة وفд اللجنة بأنه لا توجد مستشفيات في السجون في السويد وأنه عند الاقتضاء، ينقل المحتجزان إلى مستشفيات عامة. وتتوفر السجون رعاية عيادات خارجية وهناك ممرضون يعملون في هذه المؤسسات، ولكن لا يعمل فيها أطباء متفرغون.

وأبلغ الضابط المسؤول عن السجون في منطقة أوبسالا وفد اللجنة بأن مريضاً يعمل في سجن الحبس الاحتياطي من الساعة الثامنة -133 صباحاً إلى الرابعة مساء على أساس يومي ويعلم طبيب أمراض نفسية وعقلية وممارس عام لمدة ساعتين كل أسبوع في سجن سالاغاتن وثلاث ساعات في سجن بلانكا هوسيت . خلال عطلات نهاية الأسبوع يكونان تحت الطلب. وبين الحاجة، ينقل السجين إلى مستشفى عام. كما يطبق نظام مماثل في سجن كرونبورغ

وفي جميع سجون الحبس الاحتياطي التي زارها الوفد، يتعين أن يقم السجين طلباً إذا رغب في أن يعرض على مرض أو -134 طبيب. كما أن هذه المعلومات مدرجة في صحفة المعلومات المتعلقة بالقواعد المنطبقة. والممرض مخول بصرف الأدوية الأساسية كما أنه يصرف الأدوية التي يصفها الطبيب. يوجد في السجون موظفون مسؤولون عن صرف الأدوية خلال العطلات الأسبوعية . غير أن الجرارات الفردية يدها الممرض أو الطبيب سلفاً

وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المرضية التي تعمل في سجن سالاغاتن أنه في حالة تحويل محتجز من سجن إلى آخر، فإن ملفه الطبي -135 يدرج في المستندات، وفي حالة قدومنا نزيل جديد، يفتح له ملف جديد. وحسبما ذكرته، فإن الملف الطبي للمحتجز يحتوي على معلومات بشأن تاريخه الطبي والرغبة المحتملة في أن يخضع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والالتهاب الكبدى ومعلومات عن فحص خطر الانتحار.

واستنتج وفـد اللجنة، من المقابلات مع المحتجزين، أن العرض على طبيب بناء على طلب ليس مشكلة في الواقع العملي. غير أن -136 اللجنة تلاحظ مع القلق أن بعض المحتجزين الذين التقىـم زعموا أن هناك حالات تأخير في العرض على طبيب أو النقل إلى المستشفى. **وتوصي اللجنة بأن تكفل السلطات تلبية طلبات العرض على موظفي الرعاية الصحية بدون تأخير**

وفيما يتعلق برعاية الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة طبيب أمراض عقلية أو نفسية، فإن الوفد لاحظ مع القلق أن موظفي -137 السجون التي زارـها الوفـد زـعموا أن لدى مستشفيات الأمراض العقلية والنـفسية بـصـفة خاصة نـزـعة إلى إعادة المحـتجـزين إلى سـجـونـ الحـبـسـ الـاحتـيـاطـيـ، على حينـ أـنـهـمـ لاـ يـزـونـ يـحـاجـونـ، فيـ رـأـيهـمـ، إـلـىـ عـنـيـةـ طـبـيـةـ أـدـقـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـرـرـهـ السـجـونـ. وـتـرـىـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ أنـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـرـضـ لـلـخـطـرـ صـحةـ وـسـلـامـةـ الـمـحـتـجـزـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ مـوـظـفـيـ السـجـونـ لـمـ يـنـقـلـوـهـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـلـونـ مـسـؤـلـيـةـ الـرـعـاـيـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـمـ أـنـ يـقـمـوـهـ. وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ بـأـنـ تـكـفـلـ السـلـطـاتـ عـدـمـ إـعـادـةـ الـمـحـتـجـزـينـ الـذـيـنـ يـحـاجـجـونـ إـلـىـ عـنـيـةـ طـبـيـةـ فـيـ مـسـتـشـفـىـ إـلـىـ السـجـونـ قـبـلـ التـأـكـدـ مـنـ أـنـ حـالـتـمـ الصـحـيـةـ تـنـاظـرـ مـسـتـوـيـ الرـعـاـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ لـلـسـجـونـ أـنـ يـوـفـرـهـاـ.

(ج) التوظيف)

ولاحظ وفـدـ اللجنةـ أنـ الموـظـفـينـ العـالـمـينـ فيـ سـجـونـ الحـبـسـ الـاحتـيـاطـيـ التيـ زـارـهـاـ يـهـتـمـونـ، فيماـ يـظـهـرـ، باـحـتـيـاجـاتـ الـمـحـتـجـينـ -138ـ وـيـرـكـونـ مـسـؤـلـيـاتـهـمـ تـجـاهـهـمـ. وـيـسـمـهـ الـاـتـجـاهـ الـاـحـتـرـافـيـ للـمـوـظـفـينـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ فيـ إـدـارـةـ الشـؤـونـ الـرـوـتـينـيـةـ الـيـوـمـيـةـ فيـ السـجـونـ وـأـنـ المـنـاخـ الـعـامـ جـيـدـ فيـ جـمـيعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ زـارـهـاـ. وـبـلـاحـظـ وـفـدـ الـلـجـنـةـ معـ الـاـرـتـيـاحـ أـنـ كـثـيرـاـ منـ الـمـحـتـجـينـ الـذـيـنـ التقـاـهـ الـوـفـدـ تـكـلـمـوـاـ بـصـورـةـ إـيجـابـيـةـ إـلـىـ حدـ بـعـدـ عـمـلـهـ.

غيرـ أنـ اللـجـنـةـ تـلـاحـظـ معـ القـلـقـ أـنـ عـدـاـ مـنـ كـبـارـ الـمـسـؤـلـيـنـ بـيـنـنـاـ أـنـ انـخـفـاضـ عـدـدـ الـمـوـظـفـينـ وـصـلـ إـلـىـ الحـدـ الـذـيـ يـؤـثـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ -139ـ الـيـوـمـيـ فيـ السـجـونـ. وـحـسـبـماـ ذـكـرـوـاـ، فـإـنـ هـذـاـ انـخـفـاضـ أـدـىـ إـلـىـ جـعـلـ النـظـامـ أـكـثـرـ تـقـيـيدـاـ وـأـمـنـيـاـ الـاتـجـاهـ؛ وـيـخـشـوـنـ أـنـ تـنـتـرـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـثـارـ عـلـىـ نـوـعـيـةـ عـلـمـ.

ولـاـ يـقـتـصـرـ التـأـثـيرـ المـبـاـشـرـ لـمـسـتـوـيـ التـوـظـيفـ عـلـىـ سـلامـةـ وـأـمـنـ الـمـحـتـجـينـ وـالـمـوـظـفـينـ عـلـىـ السـوـاءـ فـحـسبـ، وـلـكـنـ يـؤـثـرـ أـيـضاـ عـلـىـ 140ـ اـمـكـانـيـاتـ اـضـطـلـاعـ الـمـو~ظـفـينـ بـتـنـتـظـيمـ الـعـلـمـ الـيـوـمـيـ وـعـلـىـ النـظـامـ فـيـ المؤـسـسـةـ فـيـ مجلـمـهــ. كـمـ أـنـ مـسـتـوـيـاتـ التـوـظـيفـ الـكـافـيـةـ تـمـنـعـ حـالـاتـ الإـنـهـاكـ بـيـنـ الـمـو~ظـفـينـ وـتـتـبـعـ لـهـمـ مـارـسـةـ كـاـمـلـ قـدـرـانـهـ الـاـحـتـرـافـيـ بدـلـاـ مـنـ التـرـكـيزـ فقطـ فـقـطـ عـلـىـ الـأـعـالـمـ الـرـوـتـينـيـةـ الـيـوـمـيـةـ. وـتـوـصـيـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ بـأـنـ تـكـفـلـ السـلـطـاتـ وـجـوـدـ مـسـتـوـيـاتـ توـظـيفـ مـنـاسـبـةـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوقـافـ، لـاـ تـكـفـيـ توـفـيرـ إـشـرافـ منـاسـبـ علىـ الـمـحـتـجـينـ فـحـسبــ. وـلـكـنـ تـكـفـيـ أـيـضاـ لـتـنـظـيمـ الـعـلـمـ الـيـوـمـيـ بـطـرـيقـةـ تـلـبـيـ اـحـتـيـاجـاتـ الـمـحـتـجـينـ وـالـمـو~ظـفـينـ عـلـىـ السـوـاءـ.

كـمـ تـعـربـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ عـنـ القـلـقـ مـنـ مـزـاعـمـ التـغـيـيرـ السـرـيعـ لـلـمـو~ظـفـينـ. وـعـلـىـ سـيـلـ المـثالـ ذـكـرـ الضـابـطـ المـسـؤـلـ عنـ السـجـونـ -141ـ فـيـ منـطـقـةـ أـوـبـسـالـاـ أـنـ الـعـلـمـ فـيـ سـجـونـ الحـبـسـ الـاحتـيـاطـيـ يـمـثـلـ "ـوـظـيفـةـ اـنـقـالـيـةـ"ـ لـكـثـيرـ مـنـ الـطـلـابـ، وـانـ مـنـ الصـعـوبـةـ بـمـكانـ توـظـيفـ اـشـخاصـ ذـوـيـ خـبـرـةـ عـلـيـهـ أـطـولـ لـلـعـلـمـ فـيـ سـجـونـ الحـبـسـ الـاحتـيـاطـيـ. وـحـسـبـماـ ذـكـرـتـ، فـإـنـ الـمـهـنـةـ تـحـتـاجـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ تـواـزنـأـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، ذـكـرـ أـنـ مـعـظـمـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـتـقـمـونـ بـطـلـاـتـ لـهـذـهـ الـوـظـافـ وـيـحـصـلـوـنـ عـلـيـهـمـ هـمـ مـنـ النـسـاءـ. وـتـشـاطـرـ الـلـجـنـةـ الفـرـعـيـةـ كـبـارـ الـمـسـؤـلـيـنـ أـوـجـهـ الـقـلـقـ الـتـيـ أـعـرـبـوـاـ عـنـهـاـ وـتـوـصـيـ بـأـنـ تـكـفـلـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ اـسـتـمـارـيـةـ الـمـو~ظـفـينـ وـتـدـرـبـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـنـاسـبـ. لـلـاضـطـلـاعـ بـجـمـيعـ الـوـاجـبـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ الـمـضـنـيـ.

رابعاً - موجز التوصيات وطلبات المعلومات

ألف - آلية الوقاية الوطنية

ترغب اللجنة الفرعية في أن تشير إلى بعض المبادئ التوجيهية بشأن بعض السمات الأساسية لآليات الوقاية الوطنية وتوصي بأن- 142 تأخذ الحكومة هذه السمات في الحسبان عند إعادة النظر في قرارها

أ) يجب أن تدرج صلاحية وسلطات آلية الوقاية الوطنية بصورة واضحة ومحددة في التشريعات الوطنية كنص دستوري أو تشريعي.) ويجب أن يظهر هذا في النص التعريف العام لأماكن الحرمان من الحرية حسبما هو مبين في البروتوكول الاختياري ؛

ب) ينبغي أن توضع آلية الوقاية الوطنية من خلال عملية إنشاء عامة شاملة وشفافة، تشمل المجتمع المدني والقوى الفاعلة الأخرى المعنية بمنع التعذيب؛ وعندما ينظر في تسمية هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية، فإنه ينبغي أن تكون المسألة مفتوحة للنقاش، بما في ذلك أمام المجتمع المدني ؛

ج) ينبغي تعزيز استقلالية آلية الوقاية الوطنية، نظرياً وعملياً، من خلال عملية اختيار شفافة وتعيين الأعضاء بحيث يكونون مستقلين ولا يشغلون مناصب يمكن أن تؤدي إلى قضايا تنازع الاختصاصات ؛

د) ينبغي أن يكون اختيار الأعضاء مستنداً إلى معايير معلنة تتصل ب الخبرة والدرأة العملية اللازمتين لاضطلاع آلية الوقاية الوطنية) بعملها بصورة فعالة وحيادية ؛

هـ) ينبغي أن تكون عضوية آلية الوقاية الوطنية متوازنة بين الجنسين وأن تشمل على تمثيل مناسب للمجموعات الإثنية والأقليات) والشعوب الأصلية ؛

و) يجب أن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان أن تتوفر في الأعضاء الخبراء في آلية الوقاية الوطنية القدرات والمعرفة المهنية) الالزمة. وينبغي توفير التدريب إلى آليات الوقاية الوطنية ؛

ز) ينبغي توفير الموارد الكافية إلى ما تضطلع به آليات الوقاية الوطنية من أعمال محددة وفقاً للفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول) الاختياري وينبغي أن تعزز، من زاويتي الميزانية والموارد البشرية ؛

ح) ينبغي أن يعطي برنامج عمل آليات الوقاية الوطنية جميع الأماكن القائمة والمحتملة للحرمان من الحرية ؛

ط) ينبغي أن تكفل دورية زيارات آليات الوقاية الوطنية المراقبة الفعالة لهذه الأماكن فيما يتعلق بضمانات منع سوء التعذيب ؛

ي) ينبغي تطوير واستعراض طرائق عمل آليات الوقاية الوطنية بغية تحديد الممارسة الجيدة والثغرات الموجودة في الوقاية بصورة) فعالة ؛

ك) ينبغي أن تشجع الدول آليات الوقاية الوطنية على تقديم تقارير بشأن زيارتها بحيث تشمل على تغذية مرتبة بشأن الممارسات الجيدة) والثغرات الموجودة في الوقاية إلى المؤسسات المعنية فضلاً عن تقديم توصيات إلى السلطات المسئولة بشأن تحسين الممارسات) والسياسات العامة والقانون ؛

ل) ينبغي أن تقييم آليات الوقاية الوطنية والسلطات حواراً مستمراً على أساس التوصيات بإجراء تغييرات، التي تقدم بعد الزيارات) والإجراءات المتخذة استجابات لهذه التوصيات، وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الاختياري ؛

م) يجب أن ينشر التقرير السنوي لآليات الوقاية الوطنية وفقاً للمادة 23 من البروتوكول الاختياري ؛

ن) ينبغي أن ينظر في تطوير آليات الوقاية الوطنية بوصفه التزاماً مستمراً، مع تعزيز الجوانب الرسمية وطرائق العمل وتهذيبها) وتحسينها بصورة مستمرة

وتدعو اللجنة الفرعية السلطات إلى أن تأخذ في الحسبان آراء اللجنة الفرعية التي أعربت عنها في الفقرات 37 إلى 41، وترجو- 143 من الحكومة أن تقدم معلومات عن آية تطورات جديدة بشأن آليات الوقاية الوطنية خلال ستة أشهر

باء - الشرطة

وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب السلطات السويدية ضمان أن يعرف جميع الأشخاص المجرمين على البقاء لدى الشرطة حقوقهم 144 الأساسية فضلاً عن جميع الحقوق الإجرائية ذات الصلة التي يمكن أن يمارسها هؤلاء الأشخاص في هذه المرحلة من الإجراءات. كما تشدد اللجنة الفرعية على التزام الشرطة بالمساعدة في ممارسة جميع هذه الحقوق منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية.

وتوصي اللجنة الفرعية بإكمال صحيفة المعلومات التي تدرج فيها حقوق الأشخاص المجرمين على البقاء لدى الشرطة بأسرع ما- 145 في الإمكان وتوزيعها على جميع مراكز الشرطة. وينبغي الإبلاغ بالحقوق شفرياً للأشخاص الذين لا يعرفون كيف يقرؤون ومن خلال ترجمة شفوية للأشخاص الذين ليست لديهم معرفة كافية بأية لغات تكون الصيغة مكتوبة بها. وترغب اللجنة الفرعية في تلقي نسخة من هذه الصحيفة وتاكيداً، في الوقت المناسب، بأن هذه الصحيفة متاحة ومعمول بها في جميع مراكز الشرطة.

وتوصي اللجنة الفرعية السلطات السويدية بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان تطبيق هذا الحكم الجديد بصورة فعالة عملياً- 146 وينبغي أن يكون الإخطار بأسرع ما في الإمكان بعد إلقاء القبض على الشخص المعني، وإنه ينبغي إبلاغ الأشخاص الذين تقبض عليهم الشرطة بهذا الحق بصورة منتظمة. وتشدد اللجنة على أنه ينبغي تقييد إمكانية تأخير الإخطار؛ وأن مثل هذا التأخير ينبغي أن يكون دائماً متتناسباً ولا يكون أطول مما تقتضيه الضرورة بصورة صارمة

وترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم الجديد وتوصي بأن تتخذ السلطات السويدية الخطوات الضرورية لضمان تطبيقه فعلياً وعملياً- 147 أيضاً، وأن يبلغ جميع الأشخاص الذين يجريون على البقاء لدى الشرطة بهذا الحق بصورة منتظمة

وترحب اللجنة الفرعية بهذا الحكم الجديد حيث إنه يتبع الأن حضور محام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية وينطبق على 148 جميع الأشخاص الذين يجبرون على البقاء لدى الشرطة. كما يظهر أيضاً حقيقة أن الشخص الذي يدلي بآفوهه أمام الشرطة لا يكون بالضرورة مشتبها به ولكن يجوز أن يصبح كذلك فيما بعد. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات السويدية الخطوات الضرورية لضمان تطبيق هذا الحكم الجديد فعلياً وعملياً وإبلاغ الأشخاص الذين يجبرون على البقاء لدى الشرطة بهذا الحق بصورة منتظمة.

توصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات تمنع جميع الأشخاص على قدم المساواة بالاستعانة بمستشار دفاع ليس في القانون فحسب 149 ولكن في الممارسة العملية أيضاً. وينبغي أن تتخذ خطوات لتحديد هذا الحق في وجود مستشار دفاع عام في أبكر مرحلة ممكنة من الحرمان من الحرية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه لا ينبغي أن يفحضر ضابط الشرطة طلبات العرض على الأطباء وتوصي بأن الحق في الحصول 150 على خدمة طبية يجب أن تكون مقررة بصورة ثابتة في حكم قانوني محدد وأنه ينبغي أن يبلغ بصورة منتظمة الأشخاص الذين يجبرون على البقاء لدى الشرطة بهذا الحق منذ بداية الاحتجاز.

وتوصي اللجنة بعدم استخدام زنازين الإفافة في حبس الأشخاص لفترات أطول من الوقت الذي يحوز أن يحبس فيه الأشخاص لدى 151 الشرطة بموجب قرار تدخل الشرطة ضد السكارى، أي لمدة أقصاها ثمان ساعات في الأحوال العادية.

وتوصي اللجنة بأن تكفل السلطات وجود حراسة في حالة وجود محتجزات في مخفر الشرطة 152.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لجميع المحتجزين الذين يبقون في مخافر الشرطة لأكثر من 153 ساعة 24.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات خطوات تكفل إمكانية توفير ترجمة شفوية في الممارسة العملية 154.

جيم - سجون الحبس الاحتياطي

وتوصي اللجنة الفرعية بأنه وفقاً للتشريعات النافذة، تقدم للمحتجزين بصورة منتظمة معلومات بشأن حقوقهم والقواعد المنطقية 155 ونظام الحبس الاحتياطي. وينبغي أن توفر المعلومات بلغة المحتجز التي يفترض لأسباب مقبولة أنه يفهمها.

وتوصي اللجنة بأن تدرس السلطات إمكانية إنشاء نظام سجلات مركزي متوفّر فيه إمكانية وصول جميع أصحاب المصلحة إليه 156. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى قضايا حماية البيانات وإمكانية الوصول إلى النظام التي تمنح بالاستناد إلى مجالات مسؤولية كل سلطة وواجبات موظفيها.

وتُرجو اللجنة الفرعية من السلطات أن توضح ما إذا كان إجراء الفحص الأولي الموجز بشأن المسائل الطبية يتم أو لا يتم بصورة 157. روتينية من قبل موظفين غير طبيين.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات فحص جميع المحتجزين طبياً لدى الوصول. وإذا أجري الفحص الأولي على يد 158. ممرض، فإنه ينبغي توفير الفرصة للمحتجزين لعرضهم على طبيب بأسرع ما في الإمكان بعد الوصول.

وتوصي اللجنة الفرعية بسؤال المحتجزين بشأن المسائل الصحية، بما في ذلك فحص الأخطار الانتهارية، على يد موظف مدرب 159 على الوجه الكافي وأن تتحترم السرية الطبية على وجه الدقة. وينبغي تدريب موظفي الاحتجاز على التعرف على أعراض التوتر التي يمكن أن تتصاعد إلى خطر الانتحار؛ وإذا وصلت في تقديرهم حالة المحتجز إلى مثل هذا الخطر، فإنه ينبغي أن يستروا انتباه الموظفين إلى هذا الخطر فوراً.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن 160-

تنفذ السلطات خطط استعراض التشريعات المتعلقة بالإجراءات التقييدية. وينبغي أن توصف أسباب فرض كل إجراء تقييدي بصورة 0 واضحة في القانون؛

تنذير وكلاء النيابة العامة بأن الإذن بفرض قيود لا ينبغي أن يطلب إلى عندما يكون هذا ضرورياً بصورة دقيقة لمصلحة التحقيقات 0 الجنائية؛

عندما يطلب وكيل النيابة العامة إلى المحكمة البت في القيود، فإنه ينبغي أن يلتزم بتحديد القيود الفردية المطلوبة، وأن يقدم أسباباً لكل 0 إجراء تقييدي. وينبغي أن تبت محاكم المقاطعات في فرض إجراءات تقييدية محددة بدلاً من مجرد إعطاء إذن عام بفرضها؛

عندما تبت المحكمة في فرض قيود في حالة فردية، فإنه ينبغي أن تزن ضرورة فرض الإجراء التقييدي وخطورة الضرر المزعوم الذي 0 يمكن أن يلحق بالتحقيقات في مقابل ظروف الفرد المعنى؛

في سياق كل مراجعة تجري كل أسبوعين لاستمرار الحبس الاحتياطي، ينبغي النظر في ضرورة استمرار فرض الإجراءات التقييدية 0 بوصفه بندًا منفصلاً. وينبغي رفع القيود فور زوال أسباب فرضها؛

ينبغي أن يخضع القرار بفرض إجراءات تقييدية محددة للاستئناف؛ 0

.ينبغي إبلاغ المحتجزين خطياً بشكل إجراءات التقييدية وأسباب فرضها، فضلاً عن إمكانيات الطعن على قرار المحكمة 0.

: ومن أجل ضمان تطبيق التشريعات المتصلة بفرض إجراءات التقييدية بصورة موحدة ومناسبة، فإن اللجنة الفرعية توصي بأن 161

توضع مبادئ توجيهية واضحة لقضاة محاكم المقاطعات وكلاء النيابة العامة بشأن تطبيق إجراءات التقييدية 0

- أن يوفر لوكلاه النيابة العامة والقضاة تدريب على القواعد والممارسة ال جيدة بشأن الإجراءات التقييدية ؛
 - ينبغي أن يمارس رؤساء مكاتب النيابة العامة المحلية إشرافاً دقيقاً على طلبات فرض الإجراءات التقييدية التي يقدمها كل وكيل نيابة عامة؛
 - الاضطلاع بصورة منتظمة بجمع الإحصائيات الرسمية بشأن استخدام الإجراءات التقييدية بما في ذلك عدد المحتجزين الخاضعين لها ونوع الإجراءات التقييدية المفروضة والتوزيع الإقليمي والتفرقة الزمنية للمحتجزين الخاضعين للإجراءات التقييدية . وينبغي تحليل هذه الإحصائيات وإاتاحتها إلى جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة
- وتطلب اللجنة الفرعية معلومات بشأن نتيجة تحليل المعلومات التي تقدمها مكاتب النيابة العامة بشأن عدد الأشخاص المحتجزين في 162 عام 2008 وبشأن عدد الأشخاص المحتجزين الخاضعين لإجراءات تقييدية ، وبشأن آلية مشاريع قوانين تستهدف مراجعة نظام فرض الإجراءات التقييدية .
- وتوصي اللجنة الفرعية بما يلي -163:
- النص بصورة أكثر حزماً في القانون أو الأنظمة على ممارسة منافحة وكيل النيابة العامة في رفع الإجراءات التقييدية مؤقتاً في كل حالة فردية؛
 - توفير التدريب لجميع الموظفين العاملين الذين على اتصال مباشر مع المحتجزين للتعرف على الأعراض ال محتملة للتوتر الناجمة عن العزل؛
 - منح المحتجزين فرصاً أكبر لاستخدام المرافق المتاحة للعمل والتمرينات الرياضية وغيرها من الأنشطة داخل أو خارج الزنزانة. وينبغي اعتبار فترة الساعة الواحدة المتاحة لأداء التمرينات الرياضية في الهواء الطلق يومياً الحد الأدنى المضامون لجميع المحتجزين، بما في ذلك المحب وسین الخاضعين لإجراءات تقييدية ؛
 - زيادة الفرص المتاحة للمحتجزين للتحدث مع المتطوعين من الخارج وموظفي السجن فضلاً عن الاختلاط مع عدد محدود من المحتجزين الآخرين.
- وتوصي اللجنة الفرعية بتوسيع مرافق الهواء الطلق المتاحة للمحتجزين الخاضعين لإجراءات تقييدية وتوفير فرص كافية لهم 164. لممارسة الرياضة البدنية.
- وتوصي اللجنة بأن تكفل السلطات ذات الصلة للمسجونين احتياطياً غير الخاضعين لإجراءات تقييدية والذين يمكن أن يتحقق 165. بأن لهم نظام أكثر افتتاحاً، أن يتمتعوا بذلك في الممارسة العملية. وهذه الغاية تشجع اللجنة الفرعية السلطات على أن تخصص المساحة المتاحة بطريقة تكفل عدم إقامة المحتجزين غير الخاضعين لإجراءات تقييدية في نفس الوحدات التي يكون المحبوبين فيها من الخاضعين لإجراءات تقييدية .
- وتوصي اللجنة بأن تكفل السلطات تلبية طلبات العرض على موظفي الرعاية الصحية بدون تأخير 166.
- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات عدم إعادة المحتجزين الذين يحتاجون إلى عناية طبية في مستشفى إلى السجن قبل 167. التأكد من أن حالتهم الصحية تناظر مستوى الرعاية التي يمكن للسجن أن يوفرها.
- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات وجود مستويات توظيف مناسبة في جميع الأوقات، لا تكفي لتوفير إشراف مناسب على 168. المحتجزين فحسب ولكن تكفي أيضاً لتنظيم العمل اليومي بطريقة تلبى احتياجات المحتجزين والموظفين على السواء.
- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات المختصة استمرارية الموظفين وتدريبهم على الوجه المناسب للاضطلاع بجميع الواج 169. بات المتصلة بهذا العمل المضمني.
- المرفق الأول**
- قائمة المسؤولين وغيرهم الذين اجتمع بهم الوفد**
- ألف - السلطات الوطنية**
- وزارة الخارجية**
- السيد كارل - هنريك إبرونكرونا المدير العام للشؤون القانونية
- السيد بوسي هيدبرغ نائب المدير العام
- السيد كلاس نيمان نائب المدير
- وزارة العدل**
- السيد ماغنوس غرانر سكرتير وزارة العدل
- السيد آري سوبيلا نائب المدير العام

مع مشاركة ممثلين من الشعب التالية

شعبة السياسة الجنائية

شعبة القضايا الشرطية والنظام العام والسلامة العامة

شعبة قانون الإجراءات وشؤون المحاكم

شعبة شؤون النيابة العامة

شعبة إدارة شؤون الهجرة

شعبة قانون الهجرة

شعبة سياسة الهجرة واللجوء

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

السيد بيورن روپر ستاند المدير العام للشؤون القانونية

السيدة أنجيلا أوست نائب المدير، شعبة الخدمة الاجتماعية

السيد دانييل زيتربيرغ مدي ر مكتب، شعبة الرعاية الاجتماعية

السيد ميهائيل ستويكان مدير مكتب، وحدة تنسيق سياسات الطفولة

السيدة آسا هارد آف سيعرسناد المدير القانوني، المكتب الوطني للرعاية المؤسسية

مجلس الشرطة الوطني

السيد رالف هدن نائب المدير العام

السيدة لوتا غوستافسون المدير العام للشؤون القانونية

السيد كنيث هولم رئيس شعبة التنمية

السيدة لينا تيسك رئيس شعبة منع الجريمة

السيد تومي سوندلين رئي س شعبة التحقيقات والإدعاء العام

السيد لارس - غونار جونسون القائم بأعمال رئيس شعبة التنسيق الدولي

مكتب النيابة العامة المحلي في استكهولم

السيدة كريستين سكارب رئيس الشعبة، رئيس النيابة العامة

السيد برليندكفت نائب رئيس النيابة العامة

السيدة إيفا فيني وكيل نيابة بالمقاطعة

السيدة كارين ليندكفت وكيل نيابة بالمقاطعة

السيدة سيلفيا إنغولف شدولر وكيل نيابة بالمقاطعة

السيدة إليزابيث كندبلوم وكيل نيابة بالمقاطعة

إدارة السجون والمراقبة

السيد لارس نيلين المدير العام

السيد أولف جونسون نائب المدير العام

السيدة إنغا ميلغررين رئيس منطقة استكهولم

السيدة مونيكا كلاغستروم رئيس منطقة الجنوب

السيد لينارت بالمغارين رئيس منطقة الغرب

السيدة غونيلا ترينت رئيس منطقة وسط البلاد

السيد كرستن كارلسون رئيس منطقة الشرق

السيد سيفانتي ليندكفست رئيس منطقة الشمال

السيد كريستن إيزاكسون رئيس الأمن

أمين المظالم لشؤون الأطفال

السيدة لينا نايرغ أمين مظالم

باء - آليات الوقاية الوطنية

مكتب أمناء المظالم البرلمانيين

السيد ماتس ميلين كبير أمناء المظالم البرلمانيين

السيدة سيسيليا نوردنفلت أمين مظالم برلماني

السيدة كريستينا أندر يه أمين مظالم برلماني

السيد هانس - غونار أكسبرغر أمين مظالم برلماني

مكتب قاضي القضاة

السيد هakan روستاند القائم بأعمال قاضي القضاة

جييم - المنظمات غير الحكومية

الصليب الأحمر السويدي

نقابة المحامين السويدية

لجنة هلسنكي السويدية

المرفق الثاني

قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارها وفد اللجنة

الف - الشرطة

مرافق احتجاز الشرطة

كرونوبيرغ (استكهولم) ، الذي تديره دائرة السجون والمراقبة •

مراكز الشرطة

(نورمالم) استكهولم •

(سيدر مالم) استكهولم •

(سولنا) منطقة استكهولم •

(أوبيسالا) بلانكا هوست •

باء - دائرة الإصلاحيات

منشآت السجون

(سجن كرونوبيرغ للحبس الاحتياطي (كرونوبيرغ هاكت ، استكهولم •

(سجن أوبيسالا للحبس الاحتياطي (أوبيسالا هاكت بلانكا هوست •

(سجن أوبيسالا للحبس الاحتياطي (أوبيسالا هاكت سالاغاتن •

